جامعـة الجلفـة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص ملكية فكرية

النظام القانوني لاختراعات الخدمة

مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر

إعداد الطالبة:

قرينعي فوزية

إشراف الأستاذ:

عدلي محمد عبد الكريم

لجنة المناقشة:

أ. بشار رشيد	رئيسا
أ. عدلي محمد عبد الكريم	مقررا
أ. بلعباس عيشة	مناقشا

الموسم الجامعي:2014/2013

إهـــــــــــــداء :

إلــى الــوالديــن الكــريميــن حفـــــظهمــا الله

إلــى الإخـــــوة و الأخـــــــــوات

إلــى كـل اللــذيـن أحببتهـم فـي الله

مقدمة:

للحقوق الفكرية المسماة كذلك بالحقوق الذهنية مجالا واسعا ،حيث تشمل أنواعا مختلفة من المنجزات العقلية ،وتنقسم إلى نوعين من الملكية ،الأولى هي الملكية الصناعية و التجارية إذ وردت هذه الحقوق على الإختراعات و الرسوم و النماذج الصناعية و العلامات و البيانات التجارية و كذا تسميات المنشأ، و الثانية الملكية الأدبية و الفنية إذا تعلق الأمر بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

وتظهر الأهمية الكبرى لحقوق الملكية الفكرية بوجه عام ، من خلال دورها الإقتصادي المهم ، الذي يؤثر بشكل مباشر على الأوضاع الإجتماعية و العلمية والسياسية و القانونية للدول المختلفة .

كما أن الحقوق الفكرية أصبحت اليوم من أحدث الفروع القنونية ،وتحتل أهمية كبيرة بين الدول ، فقد تزايدت أهمية الحقوق الفكرية في العصر الحديث بحيث أصبحت تعبيرا عن تقدم و تطور المجتمع و أصبح تقدم أي مجتمع يقاس بما يملكه من حقوق فكرية أو معنوية، من حقوق تأليف و برءات إختراع و غيرها .

و إذا كان للإختراعات دورها الهام في تقدم الحضارة الإنسانية ،فمنذ ظهور الإختراعات و إختراع الآلة بالخصوص ،حدث تغييرا في العالم ككل ،بحث أصبح العالم اليوم منفتحا على بعض و عبارة عن قرية صغيرة ، و أصبح[1] يوصف العصر الحديث بالسرعة والمعلوماتية، و العصر الذي تسيره الآلة تحكمه التكنولوجيا ، فقد أصبحت حقوق الملكية الفردية عموما و من ضمنها براءات الإختراع المقياس الحقيقي الذي يحدد التطور العلمي الذي وصلت إليه الدول على مختلف الأصعدة ، حتى وصل الأمر اليوم إلى أن أغنى الدول تقاس بمقدار ما

[1] معن عودة عبد السكارنة: **حق العامل في الإختراع بين قانون العمل و قانون براءة الإختراع** ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ، عمان ، الأردن ، 2009 ، ص 1

تملكه من رصيد في مجال حقوق الملكية الفكرية بكافة أنواعها ،من حقوق تأليف و براءات إختراع .....إلخ

و تمثل براءة الإختراع العمود الفقري للملكية الصناعية ، فهي تحتل مكانا مرموقا في الحياة الإقتصادية – خاصة في البلدان المتقدمة – نظرا للآثار المختلفة الناجمة عن إستغلالها .

كما أن الأهمية المتزايدة و الدور الكبير الذي تقوم به الإختراعات بكل أشكالها في تقدم و تطور المجتمعات الحديثة ، و التي تساهم في تذليل الصعوبات التي تواجه الإنسان في شتى المجالات ، من خلال ما تقدمه لنا من إختراعات جديدة تشكل أهمية كبرى في حياة الإنسان.

وأيضا من خلال تسهيل العمليات الصناعية التي يمارسها الإنسان بواسطة أختراع طرق صناعية جديدة، تؤدي للوصول إلى جودة في المنتج مع بذل جهد أقل ، أو إستعمال طرق معروفة سابقا للتوصل إلى شيئ جديد .

و على هذا النحو فإن كل ما يبذله المخترع من جهد عقلي و جسدي من أجل الوصول للإختراعات بصورتها النهائية كما نراها بين أيدينا[1]

[1]معن عودة عبد السكارنة : المرجع السابق ، ص ص2-3

فلا شك أن ذلك يسهم في رفع المستوى الإنتاجي للصناعة الوطنية ،ومن ثم يساهم مساهمة فعالة في رفع مستوى الإقتصاد الوطني من خلا ل الإستغلال الأمثل لهذه الإختراعات ، الذي يساهم و ينعكس في رفع مستوى الدخل .

و بما أننا أصبحنا اليوم في زمن تمتاز فيه الأمم عن بعضها بدرجة تقدمها و تطورها ، فقد التي [1]أدركت المجتمعات المتطورة أن رقيها لا يمكن أن يكون إلا من خلا ل الإختراعات يقدمها المخترعون للبشرية ، و هي الدعامة القويمة للكيان الوطني ، و هي القادرة على الوفاء بأعظم الآمال في التطور الإقتصادي و الإجتماعي ، و هي الطاقة الخلاقة القادرة في أسرع وقت على توسيع قاعدة الإنتاج .

فإذا كنا اليوم نعيش في ثورة المعلومات و البتطور السريع ، فمن مستلزمات التقدم و التطور في أي بلد ، خلق المناخ الملائم للبحث العلمي ، و بث روح الإبتكار ، و تحقيق الرفاهية في المجتمع[1] .

و بما أن نجاح الصناعة يؤدي إلى نشاط العلوم ، على إختلافها و الإبداع و الإبتكار و الإختراع ، ما يؤدي إلى ضرورة حماية حقوق المخترع و تحديدها في وثيقة براءة الإختراع .

ولاتكمن الثروة الحقيقية في أي مجتمع ، بإمكانياته المادية و موارده الطبيعية فقط ، بقدر ما تكمن في أبنائه ، و هذا هو المورد الحقيقي الذي يجب أن تعمل الدول على إستنباط خبراته كوسيلة لتحقيق النهضة المرجوة .

وبالتالي فالمخترع الذي يضع إمكانياته الذهنية و الجسدية في خدمة البشر رعاية لتقدمهم لا بد من المحافظة عليه و حمايته ، و أيضا الحفاظ على كل من كان له صلة بهذا الإختراع .

[1]أنور السيد أحمد : **حقوق طرفي عقد العمل في براءة الإختراع** ،منشورات زين الحقوقية،الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2010 ، ص14.

فإذا كان يمكن لشخص في بعض الأوقات أن يتوصل بمفرده لإختراع معين و دون تدخل من أحد ، فإن هذا الأمر لا يتكرر دائما ، لأننا نجد أشخاص و أسباب عدة ساعدت المخترع في تحقيق إختراعه ، و هي لا تقل أهمية عنه ، كالمؤسسات التي يعمل فيها لاهذا المخترع ، و الإمكانيات المادية و العلمية التي إكتسبها من هذه المؤسسة ، أو الأشخاص فقدأصبح الذين ساعدوه في تحقيق هذا الإختراع .

الإختراع الفردي لا يتحقق إلا نادرا ، لأنه من الناحية المادية لم تعدالإختراعات الفردية تجني ثمارها ، فمعظم البراءات التي أستحصل عليها في المؤسسات ، كان البحث فيها مناط بفريق من الباحثين لقاء أجر .

كذلك و إزدادت الأرباح المحصلة ، ما دفع إلى الإهتمام أكثر بإختراعات الخدمة في أغلب تشريعات الدول .

و قد يتسنى للعامل خلال تنفيذ عقد عمل ، إستنباط إختراع ذا أهمية بالنسبة للمؤسسة ، فإن للعامل المخترع الحق على إختراعه[1] ، و يتوقف ذلك على تحديد نوع الإختراع و يكون من خلا ل ظروف العمل التي سمحت للعامل بتحقيق الإختراع ، و بسببها يختلف توزيع الحقوق بين مستحقيها .

ولأجل معرفة من يستحق ملكية الإختراع في إختراعات الخدمة ، تطرقنا للإشكالية التالية: :

من تؤول إليه ملكية الإختراع في إختراعات الخدمة ؟

وهو ما يقودنا إلى طرح التساؤلات الفرعية التالية :

1- فيما يتمثل مفهوم إختراعات الخدمة ؟

2- ما هي أنواعه و أهميته ؟

[1]أنور السيد أحمد : المرجع السابق ، ص15.

3- كيف يتم توزيع الحقوق و الواجبات بين العامل و رب العمل ؟

أما بالنسبة لدوافع إختيار الموضوع فلا يخلو أي موضوع من دوافع تثير رغبة الباحث للتوغل في مصادر المعرفة ، و خلفيات موضوعية ، فهناك عدة دوافع نجيزها فيما يلي :

- دخول الموضوع قيد الدراسة في إطار تخصصنا .

- الرغبة الجامحة للتطلع على هذا النوع من الإختراعات .

- إثراء المكتبة من جهة و لفقر الدراسات في هذا الموضوع من جهة أخرى .

يتمثل المنهج المتبع تماشيا و طبيعة البحث في المنهج الوصفي التحليلي إذ يعتبر من أكثر المناهج موافقة مع هذا الموضوع . ولجمع المعلومات و البيانات حول الإشكالية المطروحة و الوصول إلى نتائج و أجوبة إستعنا بالأدوات و الوسائل التالية :

المسح المكتبي و ذلك بالإعتماد على المراجع باللغة العربية التي تناولت بعض عناصر الموضوع محل الدراسة ، وكذلك لدعم كيان الموضوع لجأنا إلى الإستعانة بموقع الإنترنت و القوانين .

و للإجابة على الإشكالية السابقة لقد تقسيم البحث إلى فصلين :

حيث يتناول الفصل الأول : ماهية إختراعات الخدمة و ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين .

الفصل الثاني : صاحب الحق في البراءة في إختراعات الخدمة و توزيع الحقوق و الواجبات الناشئة عنها.

الفصل الأول

ماهية إختراعات الخدمة

إذا كان يمكن لشخص في بعض الأوقات أن يتوصل بمفرده لاختراع معين ودون تدخل من أحد، فإن هذا الأمر لا يتكرر دائما: لأننا نجد أشخاص وأسباب عدة ساعدت المخترع في تحقيق اختراعه، وهي لا تقل أهمية عنه، كالمؤسسات التي يعمل فيها المخترع لذا كان لابد من الاهتمام باختراعات العمال، فلم تكن الاختراعات الفردية في الماضي تجني ثمارها ، في حين أن معظم البراءات التي ستحصل عليها في المؤسسات ، كان البحث فيها مناط بفري من الباحثين لقاء أجر ، لذا تعتبر هذه الاختراعات أهم عنصر من عناصر التقدم، وفي هذا الفصل سنتعرض أولا إلى ماهية اختراعات الخدمة وعلى هذا الأساس سيتم تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول يتناول مفهوم اختراعات الخدمة .

والمبحث الثاني يتناول تقسيم اختراعات الأجير وأهميتها .

المبحث الأول

مفهوم اختراعات الخدمة

يمكن إدراج اختراعات الخدمة، في حالة من الحالات التي يطلب فيها البراءة غير مكتشفها ، فمعظم البراءات التي استحصل عليها في المؤسسات وكان البحث فيهامناط بفريق من الباحثين لقاء أجر والمخترع الفردي الذي يعمل لحسابه ولا يرتبط بغيره براطة عمل قد ولى، لأن مراكز الأبحاث أصبحت الآن تحقق معظم الاختراعات، وقد المشرع الجزائري هذه الحالة في القسم الرابعة، تحت عنوان اختراعات الخدمة .

المطلب الأول

تعريف إختراعات الخدمة

الفرع الأول: في التشريع الجزائري: نظم المشرع الجزائري اختراعات الخدمة في الباب الرابع، تحت عنوان اختراعات الخدمة وذلك في المادتين 17 و 18 من قانون البراءات 03 – 07 حيث نصت المادة 17[1] منه : « **يعد من قبيل اختراع الخدمة، الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص خلال تنفيذ عقد عمل يتضمن مهمة اختراعية تستند إليهم صراحة**» .

ونصت المادة 18 من قانون البراءات: « **يعد اختراع الخدمة الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص بمقتضى اتفاقية غير الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه ، وذلك باستخدام تقنيات الهيئة و/ أو وسائلها** » .

وعليه فاختراعات الخدمة وفق التشريع الجزائري هي:

[1] الأمر 03 – 07 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، المتعلق ببراءات الاختراع ،المؤرخ في 23 يوليو 2003،الجريدة الرسمية،عدد44، ص 27 .

يعد اختراع [1] خدمة الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص خلال تنفيذ عقد عمل يتضمن مهمة اختراعية تستند إليهم صراحة .

كما يعد اختراع خدمة الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص بمقتضى اتفاقية وذلك باستخدام تقنيات المؤسسة و / أو وسائلها .

الفرع الثاني : في بعض التشريعات المقارنة :

1- بالنسبة لتعريف اختراعات الخدمة فأغلب التشريعات لم تتناول تعريفها بل حددت بتوزيع الحقوق الناشئة عن اختراعات الخدمة، وصور هذه الحالات ، كما هو الحال في القانون المصري حيث نظمت المادة السابعة من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية هذه الحالة ونصت « إذا كلف شخص آخر الكشف عن اختراع معين فجميع الحقوق المترتبة عن الاختراعات التي يستحدثها العامل أو المستخدم أثنا قيام رابطة العمل أو الاستخدام متى كان الاختراع في نطاق العقد أو رابطة العمل أو الاستخدام » .

وعليه يقتضي هذا الأمر [2]التفرقة بين ثلاث صور وهي:

1- إذا ما توصل العامل أوالمستخدم إلى ابتكاره أثناء قيام رابطة العمل، لأن طبيعة عمله تقتضي إفراغ جهده في الابتكار والاختراع .

2- إذا ما توصل العامل إلى ابتكاره أثناء قيام رابطة العمل، بعيدا عما تفرضه عليه من الالتزامات الناشئة عن عقد العمل .

3- الاتفاق الصريح بين العامل ورب العمل .

- كما أن القانون الأردني واللبناني لم يتطرقا لتعريف اختراعات الخدمة وتناولوا تحديد الحالات وتوزيع الحقوق الناشئة عن اختراعات الخدمة .

الفرع الثالث : تعريف اختراعات الخدمة وفق النظريات :

---

[1] فرحة زراوي صالح: **الكامل في القانون التجاري الجزائري (الحقوق الفكرية ،حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية و الفنية)**، ابن خلدون للنشر والتوزيع ، وهران، الجزائر ، 2006، ص 95 .

[2] سميحة القليوبي: **الملكية الصناعية** ، الطبيعة الخامسة ، دار النهضة العربية، القاهرة ،مصر، 2005، ص 70 .

1- في النظرية التقليدية الألمانية: اختراعات الخدمة هي: تلك الاختراعات التي يلتزم الأجير بتحقيقها صراحة أو ضمنا .

وقد عرفت اللجنة الاستشارية للعاملين الذهنيين عام 1929 اختراعات الخدمة بأنها: تلك الاختراعات التي يحققها العامل نتيجة لالتزامه بذلك بموجب عقد عمله، أو من واقع عمله الذي يفرض عليه القيام بأبحاث تؤدي إلى تحقيق اختراع .

2- في النظرية التقليدية الفرنسية: اختراعات الخدمة أو المهنة ، في النظرية التقليدية الفرنسية هي الاختراعات التي يحققها الأجير نتيجة لالتزامه بذلك، إما بموجب اتفاق صريح يتم بينه وبين صاحب المشروع ، وإما لقيامه بإنجاز أعمال تؤدي بطبيعتها إلى تحقيق هذه الاختراعات .

3- في النظرية الحديثة: تعتمد هذه النظرية على معايير للتفرقة بين اختراعات الخدمة والاختراعات الحرّة واختلفت الآراء الفقهية بشأن تحديد المعيار الذي يجب اعتماده فهناك معيار يعتمد عللى وجود اتفاق بين رب العمل والأجير وعليه وفقا لهذا المعيار ، فإن اختراع الخدمة هو الاختراع الذي يتحقق بناء على اتفاق صريح بين صاحب المشروع وبين العامل، وعليه كل اختراع لم يتم وفقا لاتفاق بينهما يعتبر حرا .

وهناك معيار الالتزام بتحقيق الاختراع ويعتمد هذا المعيار على مبدأ تحقق الاختراع دون أن يلتزم الأجير بذلك صراحة أو ضمنا، لكنه توصل إلى تحقيق الاختراع دون أن يلتزم الأجير بذلك صراحة أو ضمنا ، لكنه توصل إلى تحقيق الاختراع بسبب عمله، شرط أن تكون ظروف العمل هي التي هيأت له فرصة تحقيق الاختراع .

وهناك معيار الدراسات والأبحاث والذي يعتمد على مبدأ أن الاختراعات التي تكون نتيجة دراسات وأبحاث تكون اختراعات خدمة[1].

[1] أنور السيد أحمد ، المرجع السابق ، ص116

أما معيار المساهمة المادية من جانب رب العمل في تحقيق الاختراع ، فيرى أن اختراعات الخدمة هي الاختراعات التي أسهم رب العمل في تحقيقها ماديا.

وقد اقترح Mousseron معيار جديدا للتفرقة ، ويقوم هذا المعيار على مبدأ ارتباط الاختراع المحقق في المؤسسة بالتزامات العامل[1] .

فاختاع الخدمة في نظره هو الاختراع الذي يتحقق نتيجة تنفيذ ما هو منصوص علبه في عقد إجازة الخدمات .

المطلب الثاني

الشروط المتعلقة بالاختراعات:

يحمي قانون براءات الاختراع الاختراع مالك الاختراع الذي يسعى إلى استثمار اختراعه بصورة حصرية، وبالتالي فإنه يسعى إلى حمايته والمحافظة على سريته بالطرق التي تحلو له، لأنه عندما يتم وضع ابتكار جديد بالتداول يكون من السهل اكتشاف سريته وكيفية تركيبه، ما دفع إلى حماية الحقوق المتعلقة به بشك ملائم، وقد تم إدخالها في إطا حقوق الملكية الصناعية .[2]

لذلك ، حتى يحص ك اختراع على الحماية القانونية ، فإنه يجب أن يخضع لشروط حددها القانون منها ما هو موضوعي ومنها ما هو شكلي ، كما أن هناك شروط متعلقة باختراعات الخدمة منها ما هو موضوعي أيضا ومنها ما هو شكلي ، وهذا ما سيتم التطرق إليه .

[1] أنور السيد أحمد :المرجع السابق ، ص116.

[2] نعيم مغبغب: **براءة الاختراع(ملكية صناعية و تجارية،دراسة مقارنة في القانون المقارن)**، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت، لبنان ، 2003 ، ص 26 .

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالاختراع عينه :

حتى يحصل كل اختراع على الحماية القانونية فإنه يجب أن يخضع لشروط حددها القانون منها ما هو موضوعي ، ومنها ما هو شكلي ، وإذا تخلف أي من هذه الشروط فإن ذلك يؤدي إلى انقضاء حقوق صاحب البراءه .

أولا: الشروط الجوهرية (الموضوعية) :يمكن للاختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي ، أن تكون موضوعا للبراءة ، وهذا ما نصت عليه المادة 3 من الأمر 03 – 07 المتعلق بالبراءات ، غير أنه يجب ألا تكون ممنوعة أو مخالفة للنظام العام أو الأخلاق الحسنة أو مضرة بالصحة أو البيئة .

1- الجدّة : إن واجب[1]توافر عنصر الجدّة في الاختراع ، شرط منصوص عليه في كافة التشريعات التي تقبل حماية هذه المنجزات الفكرية بواسطة براءة ، وعى ذلك يجب أن يكون الاختراع المطلوب حمايته جديد أي أن المخترع ملزم بكشف للجمهور عناصر غير معروفة أي لم يسبق نشرها أو استعمالها ، فلا تمنح البراءة إذا كان الاختراع تحت تصرف المجتمع .

2- النشاط الاختراعي: يشترط في الاختراعات أن تكون ناتجة عن نشاط اختراعي، ويعتبر الاختراع ناجمكا عن نشاط اختراعي، إذا لم يكن ناجما بصفة واضحة من حالة التقنية،كما يجب تقدير النشاط الاختراعي بالنظر إلى رجل المهنة أو الحرفة .

3- القابلية للتطبيق الصناعي: يشترط أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي حتى تشمله الحماية القانونية، أي يمكن أن تنجز الاختراعات في أي ميدان من ميادين الصناعة، ويجب أخذالصناعة بمفهومها الواسع، وهذا ما ذهبت إليه اتفاقية باريس في المادة 1 الفقرة 3

[1] فرحة زراوي صالح: مرجع سابق ، ص 60 .

التي تنص على أن اللكية الصناعية تؤخذ بأوسع معانيها، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي وإنما تطبق على الصناعات الزراعية والاستخراجية ..."[1].

وهكذا يكون الاختراع قابلا للبراءة إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة .

ويجب تقدير شرط التطبيق الصناعي على غرار كافة الشروط في ذلك اليوم. هناك أيضا شروط سلبية حيث أن المشرع الجزائري بعض المواضيع من نطاق الحماية وذلك في **نص المادة** 7 حيث تنص:

«لا تعد من قبيل الاختراعات في مفهوم هذا الأمر:

1- المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية .

2- الخطط والبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمالذات طابع ثقافي وترفيهي محض.

3- المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة والتسيير .

4- طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وذلك مناهج التشخيص.

5- مجرد تقديم المعلومات .

6- برامج الحاسوب .

7- الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض .

وكذا أقصت المادة 8 طائفة أخرى من الحماية بموجب البراءة وهي :

1- الأنواع النباتية أو الأجناس الحيواني وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات .

2- الاختراعات التي يكن تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام العام أو الآداب العامة.

[1] اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المؤرخة في 20 مارس 1883 والمعدلة عدة مرات و المنقحة في 2أكتوبر 1979،و التي إنضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66-48 ،المؤرخ في 25فبراير 1966، الجريدة الرسمية ،عدد32 ،ص467 .

3- الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضرا بصحة وحياة الأشخاص والحيانات أو مضر بحفظ النبتات أو يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة .[1]

كما أن اتفاقية تربس[2]تضع ثلاث شروط لحماية الاختراع وهي:

1- أن يكون الاختراع جديدا .

2- أن ينطوي على خطوة إبداعية .

3- أن يكون قابلا للتطبيق الصناعي .

ثانيا : الشروط الشكلية :يضاف إلى الشروط الموضوعية السابقة أن تتوفر شروط شكلية من أجل استصدار البراءة وتتمثل هذه الشروط في :

1- تقديم الطلب [3]: يعتبر الطلب وسيلة إجبارية لاكتساب حق شرعي على الاختراع والحق في إيداع الطلب، يمنح للشخص الطبيعي أو المعنوي وطنيا كان أو أجنبيا، ويرجع الحق في البراءة إلى من قام بالاختراع ، أي إلى المخترع أو خلفه، كما يقضي كذلك يمنح صفة المخترع لأوّ من أودع طلب براءة الاختراع ، فيجوز للمخترع مبدئيا تقديم الطلب في الوقت الذي يختاره ، بيد أن هذه الحرية قيدة ببعض الأحكام حيث يجب تقدير شروط الاختراع للبراءة يوم الإيداع .

ويلتزم المخترع الذي يريد الحصول على سند لاستغلال اختراعه بتقديم طلب لدى الهيئة المختصة أي لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بواسطة رسالة بريدية مع طلب الأشعار بالستيلام – ملفا يتضمن عدة وثائق ، فيجب أن يكون الملف محتويا على عريضة وعلى وصف رسوم ، ويجب أن تكون العريضة معززة ببعض الوثائق الإثباتية ، لذا يفرض

---

[1] الأمر 03 – 07 المتعلق بالبرءات ، ص110 .

[2] جلال وفاء محمدين: **الحماية القانونية للملكية الصناعية**، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الطبعة الأولى، مصر، 2000، ص 64 .

[3] فرحة زراوي صالح: مرجع سابق ، ص ص 97 – 98 .

على المودع أن يكون ملفه محتويا على وصل الدفع أو سند الآداء المتعلق برسم الإيداع ورسم النشر ، وعلى ظرف مختو يتضمن وصف الاختراع والرسوم وبيانا وصفيا ملخصا .

2- دفع الرسوم: يجب أن يكون ملف[1]الإيداع محتويا كذلك على الوزثائق التي تثبت دفع رسوم الإيداع والإشهار ، ويخضع المودع لواجب دفع الرسوم ، ومن ومن ثم يجب على المودع تصحيح ملفه، إذا كان غير مرفوق بسند دفع الرسوم الواجب أداؤها الواجب أداؤها، فلا تقبل الطلبات المثبتة لدفع رسوم الإيداع والإشهار .

الفرع الثاني : الشروط المتعلقة باختراعات الخدمة:

أولا: الشروط الموضوعية: نص المشرع الجزائري في المادة 17 من الأم 03-07 التعلق بالبراءات على أنه:

« يعد من قبيل اختراع الخدمة، الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص خلال تنفيذ عقد عمل يتضمن مهمة اختراعية تستند إليهم صراحة » .

كما نصت المادة 18 من نفس الأمر على أنه:

« يعد اختراع الخدمة، الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص بمقتضى اتفاقية غير الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه، وذلك باستخدام تقنيات الهيئة و / أو وسائلها»[2].

من خلال نص هاتين المادتين شروط اختراعات الخدمة فلكي يعتبر الاختراع اختراع خدمة يجب أن يكون الاختراع :

1- قد أنجز خلا تنفيذ عقد عمل ، يتضمن مهمة اختراعية تستند إلى المخترع أو إلى المخترعين، أي يتوصل العامل إلى الاختراع الذي نجزه أثناء تنفيذه لعقد العل المبرم مع

[1] فاضلي إدريس : **المدخل إلى الملكية الأدبية والفنية والصناعية** ، ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون، الجزائر، 2007 ، ص 210 .

[2] الأمر 03 – 07 المتعلق بالبراءات ، ص110.

المؤسسة ، إذ بمقتضى رابطة العقد، فالعامل أو العمال ملزمون بتقديم جهودهم في القيام بمهمة اختراعية ، فتكون أبحاث والمجهودات مكرسة خصيصا لتحقيق هذا الغرض .

2- استخدام تقنيات المؤسسة و/ أو وسائلها وفي هذه الحالة العامل أو العمال غير ملزمون بالتوصل إلى اختراع ، ولكن الشرط الصريح لعتبار اختراعات العامل اختراعات خدمة لا يكفي ، ما لم تتحقق القرينة التي اشتراطها المشع في نص المادة 18 لأجل اعتباره كذلك وهي استخدام وسائل المؤسسة وأو تقنياتها .

وعلى ذلك فإن استخدام العامل وسائل عائدة للمؤسسة التي يعمل فيها أدى ذلك إلى تحقيق الاختراع .

وعلى عكس ذلك، يعتبر الاختراع حرّا إذا خاج نطاق رابطة العمل ، أي أن يكون العامل حقق اختراعه خارج المؤسسة .[1]

ثانيا : الشروط الشكلية:

نصت المادة 25 [2]من المرسوم التنفيذي 05 – 275 على أنه :

« يجب إبلاغ المؤسسة الموظفة بكل اختراع خدمة عن طريق وثيقة مكتوبة تتضمن الخصائص التقنية الأساسية للاختراع ، وعلى المؤسسة الموظفة أن ترد مباشرة بوصل استيلام كتابي » .

كما نصت المادة 26 من نفس المرسوم على أنه :

« يجب على المخترع والمؤسسة الموظفة إبقاء الاختراع سريا حتى إيداعه طلب البرءة وعند تخلي المؤسسة الموظفة عن المطالبة بالبراءة يمكن للمخترع أن يودع طلب براءة باسمه يرفق بتصريح المؤسسة الموظفة يؤكد هذا التخلي » .

من خلال نص هاتين المادتين فإن الشروط الشكلية تتمثل في:

---

[1] فرحة زراوي صالح: مرجع سابق ، ص 95 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 05 – 275 المؤرخ 2 أوت 2005 ، يحدد كيفية إيداع براءات الاختراع وإصدارها، 07أوت 2005،الجريدة الرسمية،عدد54،ص3 .

التبليغ الخطي للاختراع حيث أنه يتوجب على المختع في اختراعات الخدمة إبلاغ اختراعه إلى صاحب المل ، مع بيان ميزاته التقنية الأساسية .

وعلى عكس ذلك ففي الاختراعات الحرّة لا يلتزم العامل بإعلام رب العم عن اختراعه . كما يتوجب عى المؤسسة في اختراعات الخدمة إشعار العامل بالاستيلام ، ويفرض على المعنيين بالأمر أي المؤسسة والعام اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحفظ سرية الاختراع إلى أن يتم إيداع الطلب .

كما يجوز للمؤسسة والمخترع إبرام عقد بينهما لتحديد المستفيد من الحق في البراءة ، غير أن هذا الحق يرجع للمؤسسة في حالة عدم وجود اتفاق خاص، أي تختص به المؤسسة ما لم تقرر التنازل عنه فيرجع هذا الحق للمخترع .

وهنا يجب على المخترع أن يودع طلبه البراءة باسمه بتصريح المؤسسة الموظفة يؤكد هذا التخلي .

ولم ينص المشرع الجزائري على المدة التي تبدي فيها المؤسسة رأيها في هذا الموضوع لكن نص عليها في ظل الأمر رقم 66 – 54 حيث نص أن المؤسسة ملزمة بإبداء رأيها في هذا الموضوع خلال ثلاثة أشهر، ابتداء من يوم استيلامها إشعار المخترع .

وفي حالة عدم كشف العامل عن اختراعه ، يحسب هذا الأجل اعتبارا من يوم إحاطة المنشأة علما بالاختراع .

كما كان على المؤسسة التي أعلنت أنها تستفيد من الحق في البراءة إيداع طلبها لدى الهيئة المختصة في ظرف ستة أشهر من يوم إبداء رغبتها بالحق وذلك طبقا للمادة 22 الفقرتين 2 و3 من الأمر 66 – 54 .[1]

[1] فرحة زراوي صالح : المرجع السابق ، ص 96 .

وهذه المدة أي ستة أشهر – منحت للمؤسسة لاستيفاء إجراءات الإيداع ، فإذا لم تودع المؤسسة طلب البراءة في ميعاد 6 أشهر من يوم إبداء الرأي في استيلام البراءة كان للمخترع أن يطلبها بنفسه .

وتختلف هذه المدة عن المدة الممنوحة لإبداء الرأي ، والتي حددها المشرع بثلاثة أشهر أما الأمر رقم 03 – 07 فهو لا يتضمن على مثال المرسوم التشريعي 93 – 17 توضيحا في هذا الموضوع .

وتختلف هذه المدة بين تشريع وآخر، وبين دولة وأخرى ، فإذ كان المشرع اللبناني قد أعطى رب العمل مهلة سنة حتى يتخذ قراره يمتلك الاختراع أم لا ، فإن هذه المهلة حسب التشريع الفرنسي هي شهرين فقط .[1]

وبحسب القانون الفرنسي ، كل عامل يتحتم عليه أن يعلم رب العمل عن الاختراع الذي توصل إليه وعن طبيعته ، وعلى رب العمل أن يبدي رغبته باستغلال الاختراع في خلال مهلة شهرين ، وإن سكوته طوال هذه المدة يعني أنه موافق عل إبقاء لاختراع لمصلحة الأجير المخترع .

وتعرضت المادة 24 من القانون الإيطالي للاختراعات التي يحققها الأجير، دون أن يكون ملتزما بتحقيقها ، ولكنها تتعلق ينشاط المؤسسة التي يعمل بها ، ويكون لصاحب المشروع الح بتملكها ، شرط أن يعلن رغبته للأجير في خلال مهلة ثلاثة أشهر، تبدأ من تاريخ إعلام صاحب المشروع بصدور البراءة .

وهذه المهلة أي الثلاثة أشهر، نص عليها المشرع المصري أيضا في نص المادة الثامنة من قانون البراءات ، حيث جاء فيها على أنه :" عندما يكون الاختراع ضمن نشاط المنشأة العامة أو الخاصة الملحق بها المخترع ، يكون لصاحب العم الخيار بين استغلال الاختراع

[1] أنور السيد أحمد : مرجع سابق ، ص 103 .

أو شراء البراءة مقابل تعويض عادل يدفعه للمخترع ، على أن يتم الخيار في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الأخطار بمنح البراءة .

وعليه فجميع القوانين المذكورة ، حددت فقط المدة التي يتوجب فيها على رب العمل أي يعلم الأجير المخترع رغبته بتملك الاختراع فيما لو أراد ذلك ، فإن مرت هذه المهة دون أن يرد إيجابا أو سلبا فإن الاختراع يؤول إلى الأجير المخترع .

ولكن جميع هذه القوانين لم تحدد الهلة التي يتوجب فيها عى الأجير المخترع أن يعلم صاحب عمله بتحقق اختراعه . أي الفترة الواقعة بين استكمال تحقق الاختراع وإعلام صاحب العمل بالاختراع .

فيمكن أن تمر سنة أو أكثر على تحقيق [1]الاختراع دون أن يعلم فيها الأجير صاحب عمله باختراعه، وهذا قد يضر بمصلحة هذا الأخير .

وقد نص المشرع الجزائري على أن يكون رد رب العل خطيا بتملك الحقوق الناجمة عن الاختراع .

كما نص القانون الأردني على أن المخترع إذا توصل إلى اختراع أن يعلم صاحب العمل فورا بإشعار كتابي عن اختراعه وأن يبدي صاحب العمل رغبته بتملك الاختراع بإشعار كتابي[2].

وهذا الأمر ، مطبق أيضا على الباحثين والعلماءفي الجامعات ، إذا كان نظامهم يتضمن حماية اختراعاتهم، فكل شخص أكاديمي في ألمانيا يتوصل إلى اختراع ، يجب عليه حتما أن يعلم خطيا إدارة الجامعة ، ويكون للجامعة الحق بالموافقة على تبني الاختراع خلال مهلة أربعة أشهر .

---

[1] أنور السيد أحمد : المرجع السابق ، ص 104 .

[2] عبد الله حسين الخشروم: **الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية (منظمة التجارة العالمية – اتفاقية تربس – براءة الاختراع – العلامات التجارية – حقوق الملكية الصناعية والتجارية الأخرى)**، الطبعة الثانية ، دار وائل للنشر ، عمان ،الأردن، 2008 ، ص 87.

أما في القانون اللبناني فقد فرض على صاحب العمل أن يبلغ خطيا الأجير المخترع رغبته بتملك الاختراع ، في حين تغاضى عن وجوب التبليغ الخطي من قبل الأجير لصاحب عمله بما توصل إليه من اختراعات[1] .

المبحث الثاني

تقسيم اختراعات الأجير وأهميتها

يعتمد كل تشريع على تقسيم اختراعات الأجير ويختلف هذا التقسيم حسب تشريع كل دولة ، ويذهب الفقه عموما إلى أن اختراعات الأجير ترد على صور متعددة ،كما أن النظريات اختلفت في تقسيم هذه الاختراعات .

وهذه الاختراعات باختلاف صورها وتقسيماتها فإن لها أهمية كبيرة ، سواء بالنسبة للعامل ، أو بالنسبة لصاحب العمل ، إضافة إلى أهمية الاختراع في حد [2]الاقتصادية والاجتماعية ، الوتي تتجاوز حدود العلاقة التي تربط العمال بأصحاب العمل ، وهذا يستم الطرق إليه حيث سنتعرض لصور اختراعات الأجير كمطلب أول وأهميتها كمطلب ثاني.

المطلب الأول

تقسيم اختراعات الأجير

الفرع الأول : في التشريع الجزائري:

بالنسبة لصور اختراعات الأجير وقف التشريع الجزائري ، تتمثل في :

1- الاختراع الذي يتوصل إليه العامل أو العمال تنفيذ العقد العمل المبرم مع المؤسسة وهذا ما يسمى باختراعات الخدمة .

[1] أنور السيد أحمد: مرجع سابق ،ص106 .

[2] تم معاينة الصفحة بتاريخ 01 – 04 – 2013 على الساعة 12:40 ،من خلال الموقع: www.osamabahar. com

وفي مث هذه الحالة يكون للمؤسسة جميع الحقوق التي تنشأ عن الاختراع ، إلا إذا تخلت المؤسسة عن ملكيتها للاختراع صراحة فإن ملكيته تبقى من حق المخترع وتبقى الحقوق المعنوية من حق المخترع ولو كانت البراءة ملكا للمؤسسة .

2- الاختراع الذي يتوصل إليه العامل أثناء قيام علاقة العمل مع المؤسسة وباستخدام تقنياتها و/أو وسائلها دون أن يكون هناك اتفاق بإنجاز الاختراع وهو ما يطلق عليه بالاختراعات العرضية .

وفي مثل هذه الحالة ترك المشرع للاتفاقية تحديد الحقوق التي تعود للمؤسسة من الاختراع.[1]

3- الاختراع الحر لم ينص عليه المشرع الجزائري إلا أنه يفهم على عكس ما هو مذكور في المادتين 17 و 18 من الأمر 03 – 07 السابقتين الذكر وعلى ذلك يعتبر الاختراع حرا إذا أنجز خارج نطاق رابطة العمل ، وهنا يكون العامل قد حقق اختراعه بحرية تامة نحو رب العمل ، أي يجب أن يكون العامل قد استنبط اختراعه خارج المؤسسة وأن تكون البحوث التي قام بها لانجازه لا علاقة هلها بوظيفته وخدمته داخل المؤسسة .[2]

وفي هذه الحالة يرجع الحق في البراءة للعامل وحده .

الفرع الثاني: في بعض التشريعات المقارنة:

1- القانون اللبناني: تقسم المادة السادسة من القانونرقم 240 / 2000 اختراعات الأجير إلى قسمين :

اختراعات الخدمة أي تعاقدية، والاختراعات الحرة أي غير التعاقدية، ولكنه يضيف إلى الفقرة الثانية المتعلقة بالاختراعات الحرة فقرة يشار فيها إلى الاختراعات التي يتوصل إليها الأجير أثناء عمله في المؤسسة ودون تكليف من رب العمل .

[1] فاضلي إدريس: **الملكية الصناعية** ،الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون، الجزائر ، 2013 ، ص 90

[2] فرحة زراوي صالح : مرجع سابق ، ص 96 .

2- القانون الألماني :قسم المشرع الأملماني اختراعات الأجير إلى ثلاث مجموعات وتتمثل هذه المجموعات في :

- اختراعات الخدمة أي الاختراعات التعاقدية ، اختراعات المؤسسة أي الاختراعات غير التعاقدية داخل العمل .

- الاختراعات الحرة أي الاختراعات [1]غير التعاقدية خارج نطاق العمل .

3- القانون السويدي :يميز القانون اليودي بين أربع مجموعات من اختراعات الأجير وهي:

- المجموعة الأولى وتشمل الاختراعات التي تتحقق نتيجة الأبحاث والدراسات .

- المجموعة الثانية وتشمل التي تتحقق نتيجة التزام العامل بتحقيقها .

ويطلق على هاتين المجموعتين اصطلاح اختراعات الخدمة .

أما المجموعة الثالثة فتشمل الاختراعات التي لها صلة بنشاط رب العمل وتتحقق في أثناء العمل .

في حين أن المجموعة الرابعة ، فتشمل تلك الاختراعات التي لها صلة بنشاط رب العمل ولكنها تتحقق بعيدا عن دائرة العمل .

فالاختراع الذي يوصف بأنه اختراع حر، يؤول إلى العامل بكل نتائجه المادية والمعنوية .

أما الاختراع الذي يوصف بأنه اختراع عرضي، يؤول أيضا إلى ربك العمل ، في براءة الاختراع والحق في تقاضي مكافأة خاصة وغير ذلك .

أما الاختراع الذي يوصف بأنه اختراع خدمة ، يؤول إلى رب العمل ولا تقرر عليه أي حقوق للعامل المخترع .

[1] أنور السيد أحمد : مرجع سابق ، ص 108 .

الفرع الثالث: تقسيم اختراعات الأجير وفق النظريات:

1- النظرية التقليدية الألمانية :تصنف هذه النظرية اختراعات الأجير في ثلاث مجموعات وهي :

اختراعات المؤسسة ، اختراعات الخدمة واختراعات حرّة .

أ/ اختراعات المؤسسة : وهي تلك الاختراعات التي يدخل موضوعها في حقل نشاط المؤسسة ، حيث يسهل هذا النشاط امكانية الوصول إليها .

ويدخل موضوعها أيضا في حقل العمل الطبيعي للمخترع ، دون أن تتحقق بناء على طلب محدد من رب العمل أو تكون نتيجة العمل الطبيعي المتوقع من المخترع ، وقد تتحقق هذه الاختراعات في أثناء ساعات العمل [1]، وقد تتحقق في تفرات راحة العامل ، إذا كان هناك صلة بين الاختراع وعمل الأجير، ولا تؤول اختراعات المؤسسة إلا المؤسسة ذاتها ولا ينال الأجير أي حق،واكتسبت هذه المجمعة أهمية بسبب عدم التمكن من المخترع الحقيقي وتحديد مساهمة كل شخص .

ب/ اختراعات الخدمة:وهي الاختراعات التي يحققها العامل نتيجة لالتزامه بذلك بموجب عقد عمله، أو من واقع عمله الذي يفرض عليه القيام بأبحاث تؤدي إلى تحقيق الاختراع .

ويكون للأجير الذي توصل إليها الحق في ذكر اسمه في الراءة الصادرة لها، وأيضا الحق في مكافأة إضافية علاوة على الأجر .

ج/ الاختراعات الحرّة :تعتبر النظرية التقليدية أن الاختراعات الحرّة هي تلك الاختراعات التي لا يكلف العامل أصلا بتحقيقها صراحة أو ضمنا، وقد تتعلق بنشاط المؤسسة التي تحققت فيها أولا تتعلق أصلا .

نقد هذه النظرية:تعرضت هذه النظرية للنقد ، وتحديد إلى مجموعة اختراعات المؤسسة، وكان أساس هذا النقد أنه إذا كان من العسير تحديد نصيب مساهمة كل أجير في الوصول

[1] أنور السيد أحمد : المرجع السابق ، ص 108 .

إلى اختراع المؤسسة فلا يوجدما يمنع من ذكر أسماء جميع الأجراء المخترعين غي براءة الاختراع ، ومن ناحية أخرى فالاختراع يتضمن فكرة ابتكارية لذلك يجب أن ينسب لصاحب هذه الفكرة ، وتأييد فكرة اختراعات المؤسسة يهد حقوق الأجراء الذين ساهموا في تحقيقها .

2- النظرية التقليدية الفرنسية :قسم القضاء الفرنسي القديم اختراعات العاملين إلى ثلاث مجموعات وتتمثل في :

اختراعات الخدمة أو المهنة والاختراعات المختلطة أو العرضية والاختراعات الحرّة أو الشخصية[1].

أ/ اختراعات الخدمة أو المهنة:وهي الاختراعات التي يحققها الأجير نتيجة لالتزامه بذلك، إما بموجب اتفاق صريح يتم بينه وبين صاحب المشروع، وإما لقيامه بإنجاز أعمال تؤدي بطبيعتها إلى تحقيق هذه الاختراعات والحقوق الناشئة عن هذه الاختراعات تكون من حق رب العمل والأجير شركة فيما بينهما .

ب/ الاختراعات المختلطة أو العرضية : وهي الاختراعات التي لم يلتزم الأجير بتحقيقها أصلا، ولكنها تدخل في نطاق نشاط المؤسسة التي تحققت فيها .

ج/ الاختراعات الحرّة أو الشخصية : وهي الاختراعات التي لا يلتزم العامل بتحقيقها ولا تدخل في نطاق نشاط المؤسسة التي تحققت فيها، وقد تتحقق دون أي تدخل من رب العمل، وتكون أجنبية تماما عن العمل الذي يعمل فيه الأجير في المؤسسة .

النقد الذي وجه إلى النظرية التقليدية :تعرضت هذه النظرية للنقد وكان أسس هذا النقد هو أن الحدود بين الاختراعات المختلطة والحرّة غير قاطعة وغي واضحة ، فما حكم الاختراعات التي تتحقق بعيدا عن نشاط المؤسسة ولكن بفضل الفرص المتاحة فيها .

لم يوافق الفقيه Mousseron على التقسيم الثلاثي واقترح بأنه يمكن دمج اختراعات المؤسسة واختراعات الخدمة في مجموعة واحدة وهي اختراعات الخدمة، ويمكن دمج

[1] أنور السيد أحمد : المرجع السابق ، ص ص110 -112 .

الاختراعات المختلطة أو العرضية والاختراعات الحرّة أو الشخصية في مجموعة واحدة وهي مجموعة الاختراعات الحرّة .

وعلى هذا الأساس ظهرت النظرية الحديثة في تقسيم اختراعات الأجير .

3- النظريــة الحديثــة: تأخذ أغلب الشرائع الحديثة[1] بالتقسيم الثنائي اختراعات الأجير ، بمعنى تقسيمها إلى اختراعات خدمة واختراعات حرّة .

إلا أن هذه النظرية لم تلق قبول الجميع، لأنه باعتماده هذه النظرية تبرز حالتين وهي: حالة الاختراع الذي يتوصل إليه الأجير بناء على طلب رب العمل ، وحالة الاختراع الذي يتوصل إليه الأجير من تلقاء نفسه .

والفقهاء لم يتفقوا على معيار واحد يعتمد عليه للتمييز بين الاختراعات الحرّة و اختراعات الخدمة، كما أن التشريعات اختلفت أيضا على الشخص الذي يتوجب عليه إثبات حصول الاختراع .

1- معيار التفرقة بين الاختراعات التعاقدية والاختراعات غير التعاقدية : اختلفت الآراء الفقهية بشأن تحديد المعيار الذي يجب اعتماده من أجل التمييز بين اختراعات الخدمة والاختراعات الحرّة ، وهناك عدّة معايير برزت من أجل التمييز بينهما وهذه المعايير هي: **معيار وجود اتفاق بين رب العمل والأجير** – معيار الاتزام بتحقيق الاختراع – معيار الدراسات والأبحاث .

أ/ معيار وجود اتفاق بين رب العمل والأجير: وفقا لهذا المعيار ، فإن اختراع الخدمة هو الاختراع الذي يتحقق بناء على اتفاق صريح بين صاحب المشروع وبين الأجير، وبالتالي فإن كل اختراع لم يتم وفقا لانفاق بينهما يعتبر حرّا ، هذا المعيار يعمدإلى تضييق دائرة اختراعات الخدمة تضييقا قاسيا ، وتوسيع دائرة الاختراعات الحرّة ، بحيث يعتبر أن كل الاختراعات المحققة داخل المؤسسة أو خارجها بدوناتفاق صريح هي اختراعات حرّة .

[1] أنور السيد أحمد : المرجع السابق ، ص ص 117 – 118 .

ب- معيار الالتزام بتحقيق الاختراع : يعتمد هذا المعيار على مبدأ تحقق الاختراع دون أن يلتزم الأجير بذلك صراحة أو ضمنا ، لكنه توصل إلى تحقيق الاختراع بسبب عمله ، شرط أن تكون ظروف العمل هي التي هيأت له فرصة تحقيق الاختراع ، حتى ولو ثبت وجود علاقة سببية مباشرة بين عمل الأجير في المؤسسة وبين تحقيق الاختراع [1]،وبالتالي يعتبر الاختراع المحقق اختراعا حرّا ، طالما يلتزم الأجير بتحقيقه صراحة أو ضمنا، وطلما سكت رب العمل عن إعلان رغبته في طلب استثمار الاختراع أو شراء البراءة خلال مدة معينة .

ج/ معيار الدراسات والأبحاث: يعتمد هذا المعيار على أن الاختراعات التي تكون نتيجة دراسات وأبحاث تكون اختراعات خدمة ، أما التي لا تكون نتيجة مثل هذه الدراسات والأبحاث فتكون اختراعات حرّة .

هذه التفرقة معيبة لأنها تعمم مجموعة اختراعات الخدمة أكثر من اللازم ، ولا تقوم على أي أساس قانوني ، فقد تكون هناك اختراعات تحققت نتيجة دراسات وأبحاث ومع ذلك لا تعتبر اختراعات خدمة لأنها لا تدخل في نطاق التزامات الأجير .

اقترح الفقيه Mousseron معيارا جديد للتفرقة بين اختراع الخدمة والاختراع الحر ويقوم هذا المعيار على مبدأ ارتباط أو عدم ارتباط الاختراع المحقق في المؤسسة بالتزامات العامل ، فاختراع الخدمة في نظره هو الاختراع الذي يتحقق نتيجة تنفيذ ما هو منصوص عليه في عقد إجازة الخدمات ، ولا أهمية لأن يكون هذا الآداء دائما أو عرضيا طلما أنه في الحالتين موضوع الالتزام الوارد في عقد العمل .

أما الاختراع الشخصي فهو بالعكس ، الاختراع الذي يتحقق خارج نطاق العمل المتفق عليه في عقد إجازة الخدمات ولا أهمية لأن يكون الاختراع المحقق يمس أولا يمس موضوع نشاط المؤسسة ، ولا أهمية أن يستفيد أولا يستفيد المخترع من الفرض المتاحة في

[1] أنور السيد أحمد : المرجع السابق ، ص ص 120 – 122 .

المؤسسة، وقد يتقرر لرب العمل حق الأفضلية في تملك اختراعات الأجير التي لها صلة بنشاط مؤسسته .

وقد يتقرر له حق في الحصول على رخصة إجبارية لاستغلالها ، ولا يمكن أن يتقرر لرب العمل هذا الحق ، إلا إذا كان هناك اتفاق على ذلك أو كان هناك نص قانوني يخوله هذا الحق .[1]

2- إثبات الاختراعات التعاقدية والاختراعات غير التعاقدية : يختلف نظام الإثبات في هذه الحالة ، بحسب النظام القانوني لبراءات الاختراع ، ففي النظام الذي تصدر فيه البراءة لصالح المخترع الاول والحقيقي ، كالولايات المتحدة مثلا يقع عبء الإثبات دائما على عاتق رب العمل ، لأن الأجير عادة هو الذي يودع طلب البراءة ، وعلى رب العمل ؟أن يرفع دعوى لاسترداد الاختراع ، في هذه الحالة على رب العمل أن يقيم الدليل بأن الاختراع المحقق هو اختراع خدمة أي تعاقدي ، فثبت مثلا التزام الأجير بتحقيق الاحترام من واقع عقد عمله أو من واقع لوائح الاستخدام ، أو من واقع العم المسند إليه أو التعليمات والأوامر التي تصدر له ، أو يثبت أن الاختراع تحقق بفضل الفرص المتاحة لكي يحصل على امتياز المؤسسة.

أما في النظام الذي تصدر فيه البراءة للمودع الأول كما هو الحال في فرنسا والجزائر، فإن القواعد العامة تقضيبأن يكون عبء الإثبات على المدعي، فإذا كان استرداد الاختراع، يطلب من رب العمل ، تعين عليه أن يثبت أن الاختراع الذي تحقق في مؤسسته هو اختراع خدمة أي تعاقدي ، وبالعكس إذا كان طالب استرداد الاختراع هو العامل، تعين عليه أن يثبت أن الاختراع الذي تحقق هو اختراع حر أي غير تعاقدي .[2]

المطلب الثاني

[1] أنور السيد أحمد : المرجع السابق ، ص 122 .

[2] أنور السيد أحمد : المرجع السابق ، ص 124 .

أهمية اختراعات الأجير

قد يتوصل العامل أثناء قيام الرابطة العقدية مع صاحب العمل إلى اختراع أو ابتكار ما ، إما تنفيذا للتكليف بموجب عقد العمل أو أثناء قيام رابطة العمل وبمناسبته ، ومثل هذا الاختراع يشكل أهمية بالنسبة لكل من العامل وصاحب العمل، إضافة إلى أهمية الاختراع الاقتصادية والاجتماعية التي تتجاوز حدود العلاقة التي تربط العمال بأصحاب العمل.[1]

وبما أن الامم تمتاز عن بعضها بدرجة تقدمها وتطورها فقد أدركت المجتمعات المتطورة أن رقيها لا يمكن أن يكون أأمن خلال الاختراعات التي يقدمها المخترعون للبشرية .

ومن الناحية المادية لم تكن الاختراعات الفردية في الماضي ، تجني ثمارها في حين أن معظم البراءات التي استحصل عليها في المؤسسات ، كان البحث فيها مناط بفريق من الباحثين لقاء أجر، كذلك ازدادت الأربحا المحصلة نتيجة منح المخترع حق الاحتكار ، ما سمح بتسديد تكاليف الأبحاث والتطوير الحاصل ، ما دفع بالاهتمام أكثر بالاختراعات .[2]

كما أن الاختراعات والابتكارات أكثر من النصف في فرنسا إنما تأتي من جانب العاملين فيالمؤسسات الصناعية ، كما أن البراءات التي تصدر لصالح الشركات في الولايات المتحدة ارتفعت من 18 % في أوائل القرن العشرين إلى 58% عام 1936 ، وبعد الحرب العالمية الثانية ارتفعت هذه النسبة إلى 64 % .

فبالنسبة للعامل فإن أهمية اختراعه تكمن في أهميته المالية وكذلك في أهميته الأدبية وذلك باستغلال هذا الاختراع ماديا أو المشاركة في استغلاله أو بيع براءته أو مكافأته على

---

[1] خالد محمد عياش : **النظام القانوني لاختراعات العمال في التشريع الأردني** ، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية من خلال الموقع التالي : www.osamabahar.com ، ص 25 .

[2] أنور السيد أحمد : مرجع سابق ، ص 15 .

هذا الإنجاز [1]، مما سيعود عليه بمردود مالي على الجهد الذي بذله للتوصل إلى هذا الاختراع .

أما الأهمية الأدبية فتمكن في الاعتراف له بحقه الأدبي على اختراعه ونسبته إليه، وهذا يعتبر بمثابة مكافأة إضافية للعامل المخترع بمالها من أهمية علمية واجتماعية وإنسانية باعتراف المجتمع بأبوته على الاختراع ، مقابل المجهود العلمي والفكري والمادي والمضي الذي بذله في سبيل الوصول إلى هذا الاختراع .

أما بالنسبة لصاحب العمل فإن لهذا الاختراع أهمية بالنسبة بمشروعه ، كونه وسيلة لتطوير إنتاجه مما يقوي مركزه بالتنافس في السوق ويضمن له المزيد من الأرباح ، من خلال احتكار واستغلال براءة هذا الاختراع .

وكذلك فإن اختراعات العمال أهمية كبيرة بالنسبة للمجتمع والمصلحة العامة إذ تساهم الاختراعات بشكل فعال في تقدمه وازدهار تجارته ومكانته الحضارية والعلمية بين المجتمعات .

كما أن هناك علاقة بين الإنتاج والاختراع ، فالإنتاج والاختراع تجمعها علاقة دائمة ، ولهما تأثير متبادل ومشترك ، فإذا زاد عدد المنتخبين في الدولة ،زادت كمية الإنتاج ، وامتاز نوعها في الوقت نفسه، والعكس بالعكس ، ومن ناحية أخرى ، فإن تطور الغنتاج يتوقف على كمية ونوع الآلات المستخدمة ، فكلما زادت وارتقى نوعها كان ذلك دافعا إلى زيادة الإنتاج .

وعليه فإن الاهتمام باختراعات الأجير، وتطوير البحث العلمي والأفكار الإبداعية بشكل عام، لها فائدة متزايدة بالنسبة للمشاريع الصناعية الكبيرة المتطورة في مجال المعرفة العلمية لكل ظاهرة غير لا متوقعة تقع على صناعتها .[2]

---

[1] خالد محمد عياش : **النظام القانوني لاختراعات العمال في التشريع الأردني** ، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية ، ص 25 .

[2] أنور السيد أحمد : مرجع سابق ، ص14.

من خلال دراستنا لهذا الفصل المتمثل في ماهية اختراعات الخدمة تطرقنا إلى مفهوم اختراعات الخدمة والتي تناولنا فيها تعريف اختراعات الخدمة، التي لم تتطرق أغلب التشريعات إلى تعريفها بل اكتفوا بتوزيع الحقوق الناشئة عن هذه الاختراعات ، ويختلف

توزيع هذه الحقوق من تشريع لآخر ، كما أن الشروط المتعلقة باختراعات الخدمة هي أيضا تختلف حسب تشريعات الدول وذلك نظرا لأن كل دولة تضع حالات لاختراعات الخدمة ، فالمشرع الجزائري نظم اختراعات الخدمة بموجب مادتين ولم يأتي على ذكر الاختراعات الحرّة ، كما أنه لم ينظم الوضعية التي تطرق لها التشريع المصري والمتمثلة في المشارطة.

أما بالنسبة لأنواع اختراعات الأجير ، قسمها المشرع إلى قسمين وهي تختلف عن التقسيمات التي تناولتها النظريات ، وعليه فإن اختراعات الأجير باختلاف تقسيماتها لها أهمية سواء بالنسبة للعامل أو لرب العمل كما أن لها اهمية تعود على المجتمع ككل .

الفصل الثاني

صاحب الحق في البراءة في إختراعات الخدمة و توزيع الحقوق و الواجبات الناشئة عنها

إذا توفرت الشروط المتعلقة بالاختراع عينه ، والمذكورة في الفصل الأول ، إضافة إلى الشروط المتعلقة باختراعات الخدمة، فإن ذلك يقودنا للتكلم عن مسألة توزيع الحقوق الناشئة عن اختراعات الخدمة .

ويترتب على اختراعات الخدمة ، مفاعيل قانونية متعددة تتناول الحقوق والواجبات المتبادلة بين الأجير ورب عمله، فينشأ لكل واحد منهما حقوق يقابلها واجبات تتربت لكل واحد منهما منهما إتجاه الآخر ، لذا سيتم الخوض في تحديد مستحقي هذه الحقوق ، فالحقوق التي تنشأ عن براءة الاختراع توزع بين أصحاب العلاقة ويختلف توزيعها حسب مشاركة كل من الأجير ورب العمل في التوصل لهذا الاختراع ، وهذا ما سيتم التطرق إليه كفصل ثاني .

وعلى هذا الأساس سيتم تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأوليتمثل في تحديد ملكية الاختراع في اختراعات الخدمة وتوزيع الحقوق الناشئة عنها.

أماالمبحث الثاني فيتمثل في توزيع الواجبات الناشئة عن البراءة في اختراعات الخدمة .

المبحث الأول

تحديد ملكية الاختراع في اختراعات الخدمة وتوزيع الحقوق الناشئة عنها

نظم المشرع الجزائري ملكية براءة الاختراع ووزع الحقوق الناشئة عنها بين رب العمل والعامل المخترع ن ونص على حالتين لاختراعات الخدجمة بموجب المادتنن 17و 18 من قانون البراءات، ويختلف توزيع الحقوق بحسب مشاركة من العامل المخترع ورب العمل في إيجاد الاختراع .

وسيتم التطرق في المبحث الاول من هذا الفصل إلى تحديد ملكية الاختراع في اختراعات الخدمة والحقوق الناشئة عنها .

المطلب الأول

ملكية رب العمل للاختراع والحقوق المترتبة له

عندما يؤول الاختراع إلى رب العمل ، فإنه يصبح مالكا للبراءة وبالتالي تترتب له ، جميع الحقوق الناشئة عن براءة الاختراع[1] .

الفرع الأول : ملكية رب العمل للاختراع :

نصت المادة 17 من قانون البراءات السابق الذكر على أنه :

" **اختراعات الخدمة، الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص خلال تفيذ عقد عمل يتضمن مهمة اختراعية تسند إليهم صراحة .**

وفي هذه الحالة وإذا لم تكن اتفاقية خاصة بين الهيئة المستخدمة التي تدعى الهيئة والمخترع يعود إلى الهيئة حق امتلاك الاختراع "[2] .

[1] فرحة زراور صالح : مرجع سابق ،ص129.
[2] الأمر 03-07 : المتعلق بالبراءات ، ص 110

يتبين من هذه الأحكام أن لإرادة الأطراف مركزا معتبرا ، أي أن قانون العقود يتغلب على هذه الأحكام الخاصة التي تنظم حماية الاختراعات تبعا لهذا يتوجب على أطراف الاتفاق أي المؤسسة والمخترع تحديد من يحق له طلب الإيداع .

وفي حالة عدم وجود اتفاق بين الأطراف يجب احترام إرادتهم إعمالا بالقاعدة العامة العقد شريعة المتعاقدين .

وعليه تقتضي الوضعية الأولى من اختراعات الخدمة ، توصل عامل أو عدة عمال إلى اختراع الذي يتم إنجازه خلال تنفيذه لعقد العمل المبرم مع المؤسسة .[1]

فبمقتضى رابطة العقد ، فالعامل أو العمال ملزمون بتقديم جهودهم في القيام بمهمة اختراع فتكون الأبحاث والمجهودات مكرسة خصيصا لتحقيق هذا الغرض ، كأن ينحصر العمل والاهتمام في البحث والكشف للتوصل إلى الاختراع ، في مثل هذه الحالة يكون لرب العمل جميع الحقوق التي تنشأ عن الاختراع المتمثلة في طلب البراءة وما يترتب عليها من آثار قانونية في احتكار استغلال الاختراع والحق في حمياته بصفته مالك الاختراع ،إلا إذا لم تكن اتفاقية خاصة بين الهيئة والمخترع تقضي بغير ذلك ، أو إذا تخلت المؤسسة عن ملكيتها للاختراع صراحة، فإن ملكيته تبقى من حق المخترع ، وقد حافظ المشرع على حقوق املمخترع الأدبية ولو كانت براءة الاختاع ملكا للمؤسسة التي يشتغل فيها ، وذلك بذكر اسمه أو أسماء العمال في البراءة باعتبارهم مخترعين استناد إلى الحق الأدبي للمخترع [2]وفقا للفقرة الثالثة من المادة 10 من قانون البراءات السابق الذكر والتي تنص :

« ...في أي حال من الأحوال ، فإن لصاحب الاختراع الحق في ذكر صفة المخترع وفقا للفقرة 3 من المادة 10 أعلاه » .

---

[1] فرحة زراوي صالح : مرجع سابق ، ص 129 .

[2] فاضلي إدريس : **المدخل إلى الملكية الفكرية** ، مرجع سابق ، ص 223 .

وهذه الوضعية الأولى التي نص عليها المشرع الجزائري تقترب مما جاء في نص المادة السابعة من قانون البراءات المصري .

بحيث جاء فيها إذا ما توصل العامل أو المستخدم إلى ابتكاره أثناء قيام رابطة العم ، لأن طبيعة عمله تقتضي إفراغ جهده في الابتكار والاختراع في هذه الحالة يكون لصاحب العمل جميع الحقوق التي تنشأ عن الاختراع [1].

وإذا كان الاختراع ذا أهمية اقتصادية جدية ، جاز للعامل أن يطلب بمقابل خاص وفقا لمقتضيات العدالة .[2]

ويراعي في تقدير هذا المقابل ، مقدار المعونة التي يقدرها رب العمل وما استخدم في هذه السبل من منشآته .

كما أن الاجتهادات الحديثة الصادرة في فرنسا ، أيدت فكرة إعطاء الأجير المكلف عقد باختراعات الخدمة مكافأة إضافية فضلا عن الأجر الذي يتقاضاه من المؤسسة ، واعتبرتأنه إذا كان الاختراع ذا صفة استثنائية ومهم للمؤسسة فإنه يجب على هذه الأخيرة أن تدفع للأجير المخترع الثمن العادل بعد الحصول على براءة الاختراع .

أمّا الوضعية الثانية فنصت عليها المادة 18 من قانون البراءات السابقة الذكر حيث جاء فيها :

«يعد اختراع الخدمة ، الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدّة أشخاص بمقتضى اتفاقية غير الاتفاقية المنصوص عليها فيالمادة 17 أعلاه ، وذلك باستخدام تقنيات الهيئة و / أو وسائلها .تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم ».

[1] سميحة القليوبي : مرجع سابق ، ص 70 .

[2] محمد أنور حمادة : مرجع سابق ، ص 27 .

وهذه الحالة تقتضي أن يتوصل العامل أو العمال إلى ابتكار أثناء قيام علاقة العمل مع المؤسسة وباستخدام تقنيات المؤسسة أو وسائلها في مثل هذه الحالة تؤول ملية الاختراع لرب العمل ، إذا نص الاتفاق على ذلك ، ويبقى للعامل الحق في ذكر صفة المخترع [1].

وبينما نجد في التشريع المصري ، أن المادة الثامنة قررت فيه حق رب العمل على الابتكارات التي يتوصل إليها العامل المخترع ، يكون لصاحب العمل الخيار بين استغلال الاختراع أو شراء البراءة مقابل تعويض عادل يدفعه للمخترع على أن يتم الاختيار خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الأخطار بمنح البراءة .

كما راعى المشرع في هذه الحالة مصلحة رب العمل ، حتى لا يؤدي احتكار العامل لاستغلال اختراعه ماليا، أو تنازله عنه للغير إلى منافسة رب العمل والأضرار به . وفي الوقت اذاته راعى المشرع المصري مصلحة اعالم المخترع، حيث اشترط أن يكون شراء البراءة أو استغلالها بواسطة رب العمل ، مقابل تعويض عادل يدفعه للمختع ، وبشرط أن يتم هذا الاختيار خلال المدة المحددة بالقانون وهي ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ الأخطار بمنح البراءة .[2]

كما يقضي القانون بمنح العامل الحق في ذكر اسمه على تلك البراءة باعتباره حقا شخصيا لا يجوز التنازل عنه ، وهذا الحق نصت عليه أغلب التشريعات .[3]

والفرق بين حالة توصل العامل إلى الاختراع خارج الالتزامات التي تفرضها عليه طبيعة العمل (الصورة الثانية والصورة الأولى) ، هو أن العامل في الصورة الثانية توصل إلى ابتكاره دون أن يكون ملتزما قانونا بذلك حتى ولو كان اهتدى إليه أو استنبطه بمناسبة ما قام به من عمل خلال المدة التي يخضع فيها لعلاقة العمل بينه وبين رب العمل.

---

[1] محمد حسين : مرجع سابق ، ص 156 .

[2] سميحة القليوبي : مرجع سابق ، ص 72 .

[3] محمد أنور حمادة : مرجع سابق ، ص 31 .

أما في الصورة الأولى فإن الابتكار قد تم في نطاق العمل المكلف به . فضلا على أن طبيعة العمل هي التي مكنته من اكتشافه هذا ، فالابتكار جزء من عمل العامل بالمنشأة .

وخوفا من أن يتعمد العامل المخترع إخفاء أبحاثه واختراعاته عن رب العمل حتى يترك العمل أو تنتمي مدة عقده ، نص المشرع المصري في المادة الثامنة منه على حكم خاص يعطي رب العمل ذات الحقوق المقررة له على الاختراعات التي تنشأ نتيجة الخدمة أو بمناسبتها إذا ما تقدم بها العامل أو المستخدم خلال سنة من تركه المنشأة الخاصة أو العامة ،يعتبر كأنه قدم في خلال تنفيذ العقد أو قيام رابطة العمل أو الاستخدام.

ويكون للعامل وصاحب العمل جميع الحقوق المنصوص عليها .

وقد نص المشرع المصري على حالة ثالثة وهذه الوضعية لم يتناولها المشرع الجزائري واكتفى بذكر حالتين أو وضعيتين السابقتن المنصوص عليهما في المادة 17 و 18من قانون البراءات .

وتتمثل هذه الوضعية التي تنص عليها المشرع المصري في إذا كان رب العمل اشترط في العقد صراحة أن يكون له الحق فيما يتوصل إليه العامل من اختراعات يكون لرب العمل الحق فيها بناء على رابطة العمل المنشئة لهنا الحق، ولا يعد تنازلا من العامل فتؤول إلى رب العمل كل الاختراعات التي يتوصل إليها العامل.[1]

وحسب القانون الأردني وبموجب المادة 820 من القانون المدني أعطى لصاحب العمل سواء كان فردا وشركة من القطاع الخاص أو العام الحق في أولوية شراء الاختراع ، الذي قد يتوصل إليه العامل أثناء عمله ، مقابل ثمن عادل ، تراعى فيه مقتضيات العدالة ، كما تراعى فيه ما قدمه صاحب العمل من معونة .[2]

---

[1] سميحة القليوبي : مرجع سابق ، ص ص73- 75.

[2] صلاح زين الدين: **شرح التشريعات الصناعية والتجارية (براءات الاختراع ، الرسوم الصناعية ، النماذج الصناعية ، العلامات التجارية ، الأسماء التجارية ، العناوين التجارية ، اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية ، اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية)** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، الأردن ، 2003 ، ص 48 .

الفرع الثاني :الحقوق المترتبة لرب العمل :

عندما يؤول الاختراع إلى رب العمل وذلك وفق الحالات التي ذكرناها سابقا فإنها تترتب له جميع الحقوق التي تنشأ عن الاختراع ، إذ تنشأ له جميع الحقوق التي ينالها المخترع على اختراعه وما يترتب عليها من آثار قانونية وتتمثل حقوق رب العمل في :

1- حق الحصول على براءة الاختراع :يجوز لكل شخص ، سواء كان شخص طبيعيا أو معنويا أن يقدم طلبا للحصول على البراءة طبقا لنص المادة 20 الفقرة الأولى من قانون البرءات ، إلاّ أنه يشترط في حالة إيداع طلب من قبل شخص معنوي ، بيان صفة صاحب الإمضاء ، وذكر البيانات الخاصة به .

كما يلتزم المودع بتقديم السند الذي يثبت تفويض السلطات أي الوكالة التي تخوله الحق في تقديم الطلب .

وتعتبر براءة الاختراع بينة لملكية صاحبها للاختراع وحمايته لمدة عشرين سنة من تاريخ إيداع الطلب .

وكذلك تعطي براءة الاختراع لمالكها الحق بالمطالبة بحمايتها أمام الجهات المختصة والمطالبة بالتعويض اللازم نتيجة التعدي على الحقوق الناشئة عنها . والحماية قد تكون وطنية أو دولية .

2- حق استغلال الاختراع موضوع البراءة :تخول البراءة لصاحبها دون غيره ، الحق في استثمار اختراعه ، فهو حق استشاري في استغلال الاختراع .

وحق استغلال الاختراع ليس مؤبد في احتكار اختراعه ، إنما هو حق مؤقت فهو محدد بمدة زمنية معينة هي عشرين سنة ، مع دفع الرسوم السنوية تبدأ من تاريخ إيداع الطلب، بعدها ينتهي حق العامل في احتكار اختراعه .

كما تمنح البراءة لصاحبها ، حق احتكار استغلا الاختراع في حدود الدولة التي تم فيها تسليم السند ، وتمنح البراءة لصاحبها حق احتكار استغلال الاختراع في حدود إقليم الدولة التي تم فيها تسليم السند ، وإذا أراد المخترع حماية اختراعه في دول مختلفة ،يلتزم مبدئيا بإيداعه في كافة هذه الدول .

كما أن استغلال البراءة مقيد من حيث الزمان ، فإذا امتنع صاحب البراءة من استغلالها، أو في حالة استغلالها بصورة غير كافية مدّة أربع سنوات من تاريخ إيداع الطلب أو ثلاث سنوات من تاريخ تسليم البراءة ، فإنه يتعرض إلى منح ترخيص إجباري لكل من يهمه الأمر .

وعليه فالحق الحصري باستغلال الاختراع هو حق نسبي ، ولي س مطلق ،حيث أن هناك استثناءات نص عليها القانون الومتمثلة في ك

الرخص الإجبارية بسبب عدم استغلال الاختراع ، أو نقص استغلاله .

فتخول البراءة لصاحبها الحق في استغلال اختراعه ، لكن ينبغي أن يقوم فعلا بهذا الاستغلال ، إذ لا يعتبر الاستثمار حقا ممنوحا لمالك البراءة فحسب ، بل هو كذلك التزام على عاتقه .[1]

3- حق التصرف بالاختراع موضوع البراءة : لرب العمل الحق في التصرف في الاختراع موضوع البراءة ، فيراءة الاختراع بصفتها مال منقول معنوي تكادتكون موضوع عمليات قانونية مختلفة ، فحق التصرف بالاختراع يأخذ صور متعددة على الشكل التالي:

حق التنازل عن الاختراع – حق منح ترخيص باستغلال الاختراع – تقديم البراءة كإسهام في الشركة – حق الرهن .

أ/ حق التنازل عن الاختراع موضوع البراءة : نصت على هذا الحق المادة 36 من قانون البراءات ، فيحق لرب العمل التنازل عن الاختراع موضوع البراءة.

[1] فرحة زراوي صالح : مرجع سابق ، ص ص 134 – 135 .

ويحق لمالك البراءة التنازل عنها بمقابل أو بدون مقابل كالهبة ، فإذا كان لتنازل بمقابل فإنه يخضع لأحكام عقد البيع ، أما إذا كان بدون مقابل [1]فإنه يخضع لأحكام الهبة .

ويمكن أن يكون التنازل كليا عن طريق الحقوق المترتبة على البراءة ، كتصنيع السلعة موضوع البراءة والتسويق والبيع .

ويمكن أن يكون التناز جزئيا ، أي يتنازل عن جزء من الاختراع موضوع البراءة مثال التنازل عن حق التصنيع فقط دون التسويق أو البيع ، كما يمكن أن يتناول التنازل عن الاختراع لمدة زمنية معينة ، كما يمكن أن يكون التنازل عن الاختراع جزئيا بحيث يتم التنازل عن الاستغلال في منطقة جغرافية محددة ، ويجب إثبات عملية التنازل عن البراءة كتابة وفق نص المادة 36 من قانون البراءات السابق الذكر .[2]

ب/ حق رهن الاختراع موضوع البراءة :يستطيع العامل رهن البراءة إما بصصورة مستقلة ، وإما أثناء رهن المحل التجاري ، وبراءة الاختراع من المقوزلات المعنوية ، وتعد عنصر من عناصره ويشترط في رهن البراءة الكتابة وإلا كانت باطلة ، كما يجب تسجيل العقد في الدفتر الخاص بالبراءات .[3]

وينتهي رهن البراءة بصفة عامة بانتهاء مدّة البراءة أو بتسديد الدين سبب الرهن .[4]

ج/ حق منح ترخيص لاستغلال الاختراع موضوع البراءة : قد لا يستطيع صاحب العمل استغلال اختراعه لمعوقات مادية ، أو قد لا يرغب في تنفيذ مشروعه واستثمار الاختراع من قبلة مباشرة ، فيمنح للغير المرخص له استغلال الاختراع لمدة معينة مع دفع مقابل ،

---

[1] نسرين شريقي : **حقوق الملكية الفكرية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، حقوق الملكية الصناعية)** ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2014 ، ص 93 .

[2] فرحة زراوي صالح : مرجع سابق ، ص 143.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي : **الملكية الصناعية في القانون المقارن** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر، 2008، ص 390.

[4] علي نديم الحمصي : **الملكية التجارية والصناعية** ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ، 2010 ، ص 256 .

ونصت على ذلك المادة 37 فقرة 1 من قانون البراءات السالف الذكر « **يمكن لصاحب براءة الاختراع طالبها أن يمنح لشخص آخر رخصة استغلال اختراعه بموجب عقد** ».

د/ تقديم البراءة كإسهام في الشركة :بناء على القواعد العامة للشركات ، يجوز تقديم براءة الاختراع للمساهمة في الشركة ، إما بصفة منفردة أو أثناء تقديم محل تجاري باعتبارها عنصر من عناصره المعنوية ، كما يجوز تقديم البراءة إما على سبيل الملكية وإما على سبيل الانتفاع [1].

4- حق الحماية القانونية للاختراع موضوع البراءة :

إذا آل الاختراع لرب العمل ، تترتب له جميع الحقوق التي تنشأ عن الاختراع بما فيها الحماية القانونية للاختراع ، فلابد من تسجي البراءة ، فالتسجيل شرط أساسي .[2]

والحماية القانونية قد تكون على المستوى الوطني وقد تكون خارجه ويتمتع رب العمل في احتكار استغلال البراءة لمدة عشرين سنة من تاريخ إيداع الطلب .

ونص المشرع على عقوبات مدنية وجزائية في حالة الاعتداء عليه ، ومن ثم يحق طلب تعويضات عما أصابه من ضرر بسبب اعتداء الغير على حقه في احتكار استغلال الاختراع .[3]

المطلب الثاني

ملكية العامل المخترع للاختراع والحقوق المترتبة له

كما تطرقنا من قبل بأن المشرع الجزائري نظم اختراعات الخدمة بموجب مادتين هما 17 و 18 من قانون البرءات ، وحدد حالتين لاعتبار الاختراع من قبيل اختراعات الخدمة ،

[1] فرحة زراوي صالح : مرجع سابق ، ص150.

[2] أنور السيّد أحمد : مرجع سابق ، ص 163 .

[3] فرحة زراوي صالح : مرجع سابق ، ص 168 .

ولتحديد مركز كل طرف ، ولما أنه تم تحديد متى يؤول الاختراع إلى رب العمل فسيتم التعرض إلى ملكية العامل المخترع للاختراع في اختراعات الخدمة .

الفرع الأول : ملكية العامل المخترع للاختراع :

تؤول ملكية الاختراعه للعامل حسب الوضعية الأولى المنصوص عليها في المادة 17 التي تطرقنا لها سابق ، إذا ما تخلت المؤسسة عن ملكيتها للاختراع صراحة ، فتكون من حق المخترع ، وله أن يستغله فيما يفيده، ويصبح له حق حمايته من إعتداء الغير .

وتقتضي هذه الوضعية ، طبقا لنص المادة 17 السالفة الذكر ، أن يتوصل عامل أو عدّة عمال إلى الاختراع الذي تم إنجازه أثناء تنفيذ عقد العمل المبرم مع المؤسسة .

إذ بمقتضى رابطة العمل فالعامل أو العمال ملزمون بتقيدم جهودهم في القيام بمهمة الاختراع ، وعليه فهذا الحق يكون في الأصل المؤسسة إلا إذا تنازلت عنه فيبقى للمخترع.

وبالتالي تؤول ملكية الاختراع إلى العامل أو العمال في هذه الحالة إذا تنازلت المؤسسة عن حقها في ملكية الاختراع .

وعند تخلي المؤسسة الموظفة عن المطالبة بالبراءة يمكن للمخترع أن يودع طلب البراءة باسمه ، يرفق بتصريح من المؤسسة الموظفة يؤكد هذا التخلي .[1]

وهذه الوضعية تطابق ما جاء به التشريع المصري في نص المادة السابعة من قانون البرءات المصري .كما نصت على أنه إذا كان الاختراع ذا أهمية اقتصادية خاصة ، يجوز للعامل المطالبة بمقابل خاص يقدر وفقا بمقتضيات العدالة ، عهلى أن يوضع في الاعتبار المعونة التي قد مهارب العمل ما استخدم من منشآته .[2]

كما نظمت المادة 5 من القانون الأردني المتعلق بالبراءات ، حالة ما إذا توصل عامل إلى اختراع ، فبينت أن الاختراع يكون لصاحب العمل ، إذا كان ذلك الاختراع قد ينتج عن

[1] فرحة زراوي صالح : المرجع السابق ، ص 96 .

[2] محمد أنور حمادة : مرجع سابق ، ص 31 .

عقد عمل يلزم العام بالقيام بنشاط ابتكاري معين، هذا مل لم ينص عقد العمل على غير ذلك .[1]

اما الحالة الثانية والتي يؤول فيها الاختراع إلى العامل المخترع نصت عليه المادة 18من قانون البراءات وتتمثل هذه الوضعية في :

توصل العامل أو العمال إلى ابتكار أثناء قيام علاقة العمل مع المؤسسة ، وباستخدام وسائل المؤسسة ، وباستخدام وسائل المؤسسة أو تقنياتها دون أن يكون هناك اتفاق بإنجاز الاختراع ، أي أن طبيعة عمل المخترع أو المخترعين لم تكن تلزمهم بالقيام بهذا البحث من أجل الاختراع ، بل تم الاختراع بمناسبة أداء الخدمة وباستخدام تقنيات المؤسسة أو وسائلها .

في مثل هذه الحالة تؤول ملكية الاختراع إلى المخترع إذا نص الاتفاق صراحة على ذلك.[2]

وبالتالي تؤول للعال جميع الحقوق التي تنشأ عن هذا الاختراع ، سواء الحق في طلب البراءة أو في احتكار استغلالها ماليا دون رب العمل .

وفي التشريع المصري في نص المادة الثامنة من قانون البراءات جاء فيها أنه عندما يكون الاختراع ضمن نشاط المنشأة العامة أو الخاصة الملحق بها المخترع ، يكون لصاحب العمل الخيار بين استغلال الاختراع أو شراء البراءة مقابل تاريخ الأخطار بمنح البراءة .[3]

أما بالنسبة للاختراعات الحرّة، والتي تنجز خارج نطاق رابطة العمل أي خارج المؤسسة والبحوث التي قام بها ، أي لا علاقة لها بوظيفته داخل المؤسسة ، وفي هذه الحالة يرجع الحق في البراءة للعامل وحده . ولا يلتزم العامل بإعلام رب العمل عن اختراعه [4].

---

[1] عبد الله حسين الخشروم ، مرجع سابق ، ص 87 .

[2] فاضلي إدريس : **الملكية الصناعية** ، مرجع سابق ، ص 91 .

3 محد أنور حمادة : مرجع سابق ، ص 32 .

[4] فرحة زراوي صالح : مرجع سابق ، ص 95 .

كما أن كافة التشريعات منها التشريع المصري واللبناني والأردني وغيرها من الدول ذهبت إلى اعتبار أن الاختراعات الحرّة تعود ملكيتها للعامل وحده ولا يثور بشأن هذه الحالة أي خلاف ، فهناك إجماع على حرمان رب العمل من أي حقوق تنشأ عن هذا النوع من الاختراعات .

الفرع الثاني : الحقوق المترتبة للعامل :

1- الحقوق المترتبة للعامل إذا آل الاختراع لرب العمل:

إذا آل الاختراع إلى رب العمل ، فإن كل الحقوق الناشئة عن الاختراع تعود إلى رب العمل وحده ، ويكتسب جميع الحقوق المذكورة سابقا، إلا أن هناك بعض الحقوق تعود للعامل ، سواء آل الاختراع للعامل وآل إلى رب العمل[1] ، وتتمثل هذه الحقوق في :

أ/ حق العامل في ذكر اسمه في براءة الاختراع :

نص القانون 03 – 07 المتعلق بالبراءات السالف الذكر في نص المادة 17 الفقرة الرابعة على أنه " **وفي أي حال من الأحوال فإن لصاحب الاختراع الحق في ذكر صفة المخترع وفقا للفقرة 3 من المادة 10 أعلاه** " .

فحق المخترع على وجوب ذكر اسمه في براءة الاختراع ، حق ثابت بموجب القانون ، استنادا إلى الحق الأدبي للمخترع ، باعتباره حقا لصيقا بشخصيته لا يؤثر عليه نقل البراءة من مؤسسة إلى أخرى ومن شخص إلى آخر . لذلك يدون إلى جانب صاحب الحق المادي اسم المخترع .[2]

---

[1] أنور السيّد أحمد : مرجع سابق ، ص 173 .

[2] سمير جميل حسين الفتلاوي : **الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية**،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1988، ص 203 .

كما أن اتفاقية باريس المذكورة سابقا في تعديلها عام 1934 في مؤتمر لندن ، أضيفت إلى المادة الرابعة منها فقرة جديدة نصت على أنه " يحق لمخترع أن يذكر صفته هذه على شهادة الاختراع " .

والأصل أن تسليم البراءة دون الإشارة إلى اسم الأجير المخترع فيها ، لا يؤثر على جوهر البراءة ذاتها ، طالما أن الشروط الموضوعية اللازمة لصلحة البراءة متوافرة .

كما أن ذكر اسم المخترع العامل لا يعتبر شرطا شكليا ، ولا يترتب على تخلفه البطلان ، فهو لا يمس وصف الاختراع ولا طرقة استغلالها ، ومع ذلك إذا أغفل ذكر اسم العامل المخترع في البراءة يمكن أن يصحح الوضع بذكر اسم العامل المخترع فيها ، وعادة ما يتم التصحيح بناء على صلب صاحب البراءة .

كما أنه لا يمكن بطبيعة الحال إنكار دور الأجير المخترع في تحقيق الاختراع ، حتى ولو كان قد توصل إليه بسبب التزامه عقديا مع رب العمل على ذلك أو بسبب الاستفادة من الفرص المتاحة في المؤسسة .

ولذلك فلا أقل من تقدير العامل المخترع معنويا ، وذلك بالإشارة إلى اسمه في براءة الاختراع .

وقد نصت على هذا الحق أغلب التشريعات منها:

التشريع المصري ، الفرنسي ، اللبناني ، البريطاني والولايات المتحدة الأمريكية ...الخ فقد وصل الأمر في الولايات المتحدة وبريطانيا ، بأن أصبحت الإشارة إلى اسم العامل المخترع في براءة الاختراع ، ليست حقا للأجير فحسب بل هي التزام على المؤسسة .

وقد نصت المادة الحادية عشر من قانون براءات الاختراع النموذجي الصادر عن مؤتمر اتحاد المكاتب الدولية لحماية الملكية الفكرية في القاهرة عام 1969 .

على أنه يحق للمخترع الحقيقي أن يشار إلى اسمه لهذه الصفة في براءة الاختراع ، ونصت على أن هذا الحق حتى ولو لم يكن هو الطالب الأول للبراءة أو خلفه ، وكذلك نصت على

أن المخترع الحقيقي يستطيع أن يتقدم بهذا الطلب لمكتب البرات قبل استيلام البراءة أو للمحكمة المختصة بعد استيلامها .

وهذا الحق من الحقوق الشخصية التي لا تقوم بالمال ، ومن ثم لا يجوز التنازل عنها بالمقابل أو بدون مقابل ، ولا ينتهي بوفاة صاحبه ، ولا تنتقل للورثة ، ولا تزول بعد استعمالها .

كما أن اتفاقية باريس نصت على أن للمخترع الحق فغي أن يشار إليه باعتباره كذلك في براعت الاختراع ، أي يجبأن يذكر اسم المختترع في براءة الاختراع.

وعليه لا يختلف الأمر عندما تؤول إلى رب العمل جميع الحقوق الناشئة عن الاختراعات التي يحققها العامل المخترع أثناء قيام رابطة العمل ، متى كان الاختراع في نطاق العقد أو رابطة العمل ، وبالتالي رب العمل ليس له الحق قانونا في أن يذكر اسمه في براءة الاختراع مع اسم العامل المخترع[1] .

ويقع على عاتق موذع طلب البراءة ، واجب الالتزام بذكر اسم العامل المخترع في براءة الاختراع وعليه قد يكون هذا الالتزام على عاتق رب العمل ، أو على عاتق العامل المخترع نفسه فيما لو كان أي منهما هو مودع طلب البراءة .[2]

ب- حق العامل المخترع في الحصول على مكافأة خاصة :

نصت المادة 23 من الأمر نصت المادة 23 من الأمر رقم 66 – 54 على أنه : "**يتحتم على المنشأة أن تدفع على حصولها على الشهادة أو البراءة تعويضا للمخترع ولو في حالة عدولها عن استخدام الاختراع قبل منح الشهادة أو البراءة**" .[3]

[1] أنور السيد أحمد ، مرجع سابق، ص ص 178-179

[2] أنور السيّد أحمد : المرجع السابق ، ص 178- 179 .

[3] الأمر رقم 66 – 54 :المؤرخ في 3 مارس 1،966 المتعلق بشهادة المخترعين وإجازات الاختراع ، الجريدة الرسمية ، 8 مارس 1966 ، عدد 19 ، ص 222.

وتفترض هذه الحالة وجود اتفاق مع المخترع على إفراغ جهده بوضع اختراعات لقاء الأجر الذي تدفعه له ، وبالرغم من الاتفاق مع المخترع على وضع الاختراع ، تلتزم المؤسسة بمنح المخترع المكافأة اللازمة إضافة لأجره .كما تلتزم بدفع التعويض للمخترع ولو في حالة تنازلها [1]

كما كان ينص على هذا الحق التشريع المصري ، حيث نص على أن للأجير الحق في تقاضي مكافأة خاصة ، علاوزة على الأجر الذي يتقاضاه ، حتى لو التزم الأجير بتحقيق الاختراع صراحة أو ضمنا ، رغم أنه بتقاضى أجراً ولو كان مرتفعا ، فيمقابل قيامه بالنشاط الابتكاري .

كما أن الاجتهادات الحديثة الصادرة في فرنسا ، أيدت فكرة إعطاء العامل المكلف عقديا باختراعات الخدمة ، مكافأة إضافية فضلا عن أجراً الذي يتقاضاه من المؤسسة ، واعتبرت أنه إذا كان الاختاع ذا صفة استثنائية ومهم للمؤسسة ، فإنه يجب على المؤسسة أن تدفع للعامل المخترع الثمن العادل بع الحصول على براءة الاختراع .

وكلذلك الأمر في الفقه الحديث ، فقد بدأ الحديث على أن للأجير الحق بأجر إضافي عند توصله للاختراع ، ولو بتكليف صريح من رب العمل ، لأن الاختراع لا يمكن أن يتحقق لولا وجود الأجير.

في حين أنه إذا لم يكلف الأجير بالاختراع أثناء ممارسته العمل في المؤسسة ، وتوصل بعد ذلك إلى تحقيق اختراع صالح للاستغلال الاقتصادي ، يمكن الحديث عن مكافآت خاصة ؛ لأن رب العمل لم يتوقع هذا الأمر ، وقد توصل إليه أثناء استعماله لوسائل وتقنيات ومعطيات خاصة لرب العمل .

[1] أنور السيّد أحمد : مرجع سابق ، ص 173 – 174 .

في هذه الحالة يؤول المشروع إلى رب العمل ، إذا رغب في ذلك شرط أن يستفيد العامل من مكافآت خاصة إضافة إلى أجره الذي كان يتقاضاه من رب العمل ، ويتم تحديد هذه المكافأة رضاءً بين الطرفين ، وإذا لم يتفقا على قيمتها ، فيتم تحديدها بواسطة القضاء.[1]

وقد اعتبرت المؤسسة الوطنية الملكية الصناعية الفرنسية ، أن مسالة الثمن العادل أو ما يسمى بالمكافأة الناتجة عن اختراعات الأجير ، هي مسألة معقدة ومهمة ولابد من أيجاد حل لها .

ويمكن تطبيق مسألة المكافأة على الأبحاث الجامعية ، بحيث يطال هذا الحق الباحثين في الجامعات ، لأن كل الأعضاء الأكاديميين لهم الحق في الحصول على نسبة 30 % من عائدات الاختراع .

كما أن بعض المؤسسات العامة والخاصة ، تدرج في نصوص عقود العمل فيها بعض الشروط التي تلزم الأجير إذا توصل لاختراع معين ، أن يتنازل عنه إلى المؤسسة التي يعمل فيها ، دون أن يكون له حق المطالبة بثمن عادل أو أي أرباح وهذا ما تؤكده عقود العمل في المختبرات الكندية وخاصة في المؤسسات ، وقد وضع الحكومة الكندية نموذج من العقود التي تتضمن مثل هذا الشرط ،وتدفع المكفأة أو ما يسمى بالثمن العادل، لتشجيع العال على الاختراع ، ولأنه لن يحصل على البراءة ن ويكون تقدير الثمن العادل في اللحظة التي ينشأ فيها الاختراع ، ويأخذ بعين الاعتبار النتيجة المتوقعة من استثمار اختراعه ، وأهمية ومدى مشاركة المؤسسة لجهة الوسائل المستخدمة لإنجازه ، ويمكن أن يكون نسبة مئوية من الأرباح الناتج عن الاختراع تطبيقا لما اتفق قد تصل هذه النسبة في بعض الأحيان إلى 50 % . شرط أن يؤخذ بعين الاعتبار عند حساب الاجر الإضافي المقدرات التي قدمتها المؤسسة .[2]

---

[1] أنور السيّد أحمد : المرجع السابق ، ص ص 173 – 174 .

[2] أنور السيّد أحمد : المرجع السابق ، ص 176 – 177 .

ويجب أن يقدر البدل العادل اعتبار من تارريخ إيداع البراءة وليس من تاريخ تحديد البدل العادل .[1]

وهناك تشريعات لا تنص على المكافأة الخاصة للأجير مثل التشريع حيث نص في المادة 23 منه ، على أن يحتفظ للأجير المخترع بمكفأة عادلة تتناسب وأهمية الاختراع ، إذا لم يتفق علىأجر معين في مقابل قيامه بالنشاط الابتكاري ،ومعنى ذلك أن العامل المخترع ، حس التشريع الإيطالي ، لا يستحق مكافأة خاصة إذا العامل المخترع ، حسيب التشريع الإيطالي ، لا يستحق مكافأة خاصة إذا التزم صراحة أو ضمنا بتحقيق الاختراع، إلا إذا كان أجره الذي يحصل عليه لا يتناسب والنشاط الذي يزاوله .[2]

كما أن الأمر 03 – 07 المتعلق بالبراءات الجزائري لم ينصع على حق المخترع بالحصول على مكافأة خاصة .

2- حقوق العامل إذا آل إليه الاختراع:

إذا آل الاختراع للعامل وفقا للحالات التي ذكرناها سابقا ، فإنه يكتسب جميع الحقوق التي تنشأ عن ملكية الاختراع والتي ذكرناه سابقا وتتمثل هذه الحقوق في :

أ- **حق الحصول على براءة الاختراع** :بحق لكل شخص تقديم طلب للحصول على البراءة ، سواء كان طبيعي أو معنوي ، وطنيا كان أو أجنبيا .

وإذا اشترك أكثر من شخص ، فإن الحق في طلب الحصول على البراءة يكون مشتركا بينهم .

[1] نعيم مغبغب : مرجع سابق ، ص 120 .

[2] أنور السيد أحمد : مرجع سابق ، ص 174 .

اما إذا توصل عدة أشخاص بصورة مستقلة إلى الاختراع نفسه فيعود الحق بالبراءة للمودع الأول .

وبناء عليه يحق لكل شخص / الحق في طلب الحصول على براءة الاختراع ، وتكون الأسبقية للمودع الأول ، في حال توصل الاختراع نفسه عدة أشخاص بصورة مستقلة .

ويعتبر المعهد الوطني الجدزائري للملكية الصناعية ، هو الجهة المختصة بإعطاء براءات الاختراع في الجزائر .

وتعتبر وثيقة الاختراع بينه لملكية الاختراع ، هو الجهة المختصة بإعطاء براءات الاختراع في الجزائر .

كما تمنح براءة الاختراع لصاحبها ، الحق المطلق في الاستفادة من الاختراع موضوع البراءة والاستثمار لفترة محددة ، وبالتالي لا يجوز استغلال ذلك الاختراع من قبل الغير إلا بإذنه .[1]

كما تعطي البراءة لصاحبها حق المطالبة بالتعويض اللازم نتيجة التعدي على الحقوق الناشئة عنها .

ب- حق استغلال الاختراع موضوع البراءة : تخول البراءة لصاحبها دون غيره الحق في استثمار اختراعه ، فهو حق استشراي في استغلال الاختراع ،أي الحق في احتكار استغلاله ،وليس للعامل المخترع صاحب البراءة حقا مؤبدا فاحتكار اختراعه ، وإنما هو حق مؤقت .[2]

أي أن حق الاستثمار محدد بمدة زمنية معينة ، هي عشرين سنة تبدأ من تاريخ إيداع الطلب ، بعدها ينتهي حق الأجير المخترع في احتكار اختراعه ، وإنما هو حق مؤقت ، أي أن حق الاستثمار محدد بمدة زمنية معينة ، هي عشرين سنة تبدأ من تاريخ إيداع الطلب ،

[1] صلاح زين الدين : **الملكية الصناعية والتجارية** ، مرجع سابق ، ص 144 .

[2] أنور السيد أحمد : مرجع سابق ، ص 145 .

بعدها ينتهي حق الأجير المخترع في احتكار اختراعه ، كما تمنح البراءة لصاحبها حق احتكار استغلال الاختراع في حدود الدول التي تم فيها تسليم السند .

ويمكن لصاحب البراءة توسيع الحماية لاختراعه في أكثر من دولة كما أن هذا الحق الحصري باستغلال الاختراع من حيث الزمان أو المكان فإن هذا الحق غير مطلق ، بل هو نسبي ، بحيث أن هناك استثناءات نص عليها القانون ، تمنح حق الحصرية من التطبيق كلما أو جزئيا ، تحقيا للمصلحة العامة والمتمثلة في الرخص الإجبارية ، بسبب عدم استغلال الاختراع أو نقص استغلاله وهذا ما نمت عليه المادة 38 من قانون البراءات .

3- كما أن البراءة تخول لصاحبها الحق في استغلال اختراعه ، لكن ينبغي أن يقوم فعلا لهذا الاستغلال ، إذ لا يعتبر الاستثمار حقا ممنوحا لمالك البراءة فحسب ب هو كذلك التزام على عاتقه .

ويترتب على ذلك أنه ملزم باستثمار اختراعه وإلا تعرض لإجراء الترخيص الإجباري .[1]

ج- حق التصرف بالاختراع موضوع البراءة :للعامل المخترع ، الحق في التصرف في الاختراع موضوع البراءة ، فبراءة الاختراع بصفتها مال منقول معنوي ، تكاد تكون موضوع عمليات قانونية مختلفة، فحق التصرف بالاختراع يؤخذ صورة متعددة منها : حق التنازل عن الاختراع – حق منح ترخيص باستغلال الاختراع – تقديم البراء كإسهام في الشركة – رهن البراءة .

1/ حق التنازل عن الاختراع موضوع البراءة : نصت على هذا التصرف المادة 36 من قانون البراءات ، فيحق للأجير ، التنازل عن الاختراع موضوع البراءة .

ويحق لمالك البراءة ، التنازل عنها بمقابل أو بدون مقابل كالهبة .

فإذا كان التنازل بمقابل فإنه يخضع لأحكام عقد البيع ، أما إذا كان بدون مقابل ، فإنه يخضع لأحكام الهبة .[1]

[1] فرحة زراوي صالح : مرجع سابق ، ص ص 134 – 135 .

ويمكن أن يكون التنازل كليا عن طريق الحقوق المترتبة على البراءة ، كتصنيع السلعة موضوع البراءة والتسويق والبيع .[2]

كما يمكن أن يكون التنازل جزئيا ، أي يتنازل عن جزء من الاختراع موضوع البراءة كالتنازل عن حق التصنيع فقط دون التسويق أو البيع ، كما يمكن أن يكون التنازل عن الاختراع لمدة زمنية معينة ، كما يمكن أيضا أن التنازل عن الاختراع جزئيا س، بحيث يتم التنازل عن الاستغلال في منطقة جغرافية محددة ، ويجب إثبات عملية التنازل عن البراءة كتابه وفق نص المادة 36من قانون البراءات السالف الذكر.

2/ حق رهن الاختراع موضوع البراءة : يستطيع العامل رهن البراءة إما بصورة مستقلة ، وإما أثناء رهن المحل التجاري ، وبراءة الاختراع من المنقولات المعنوية ، وتعد عنص من عناصره ، وبشترط في رهن البراءة الكتابة ،وإلا كانت باطلة ، كما يجب تسجيل العقد في الدفتر الخاص بالبراءات .[3]

وينتهي رهن البراءة بصفة عامة ، بانتهاء مدّة البراءة أو بتسديد الدين سبب الرهن .[4]

3/ حق منح ترخيص لاستغلال الاختراع موضوع البراءة : قد لا يستطيع صاحب البراءة استغلا اختراعه لمعوقات مادية ، أو قد لا يرغب في تنفيذ مشروعه واستثمار الاختراع من قبله مباشرة ، فمنح للغير المرخص له استغلال الاختراع لمدة ميعنة مع دفع مقابل .

ونصت على ذلك المادة 37 من قانون البراءات السالف الذكر حيث جاء فيها " **يمكن لصاحب براءة الاختراع أو طالبها أن يمنح لشخص آخر رخصة استغلال اختراعه بموجب عقد.**"

---

[1] شرين شريفي : مرجع سابق ، ص 93 .

[2] فرحة زراوي صالح : مرجع سابق ، ص 143 .

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي : **الملكية الصناعية في القانون المقارن**، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر،2008 ص 390.

[4] علي نديم الحمصي : مرجع سابق ، ص 390 .

4/تقديم البراءة كإسهام في الشركة :بناء على القواعد العامة للشركات ، يجوز تقديم براءة الاختراع للمساهمة في الشركة ، إما بصفة منفردة أو أثناء تقديم المحل التجاري ، باعتبارها عنصر من عناصره المعنوية ، كما يجوز تقديم البراءة إما على سبي الملكية ، وإما على سبيل الانتفاع.[1]

ج- حق الحماية القانونية للاختراع موضع البراءة : إذا آل الاختراع لرب العمل تترتب له جميع الحقوق التي تنشأ عن االختراع بما فيها الحماية القانونية للاختراع ، فلابد من تسجيل البراءة ، فالتسجيل شرط أساسي .[2]

والحماية القانونية ، قد تكون على المستوى الوطني وقد تكون خارجه ، ويتمتع رب العمل في احتكار استغلال البراءة لمدة عشرين سنة من تاريخ إيداع الطلب .

ونص المشرع على عقوبات مدنية وجزائية ، في حالة الاعتداء عليه ، ومن ثم يحق طلب تعويضات ، عما أصابة من ضرر بسبب اعتداء الغي على حقه في احتكار استغلال الاختراع .[3]

المبحث الثاني

توزيع الواجبات الناشئة عن إختراعات الخدمة

سنتناول في هذا المبحث توزيع الواجبات الناشئة عن براءة الإختراع في إختراعات الخدمة ،حيث أنه يفترض على كل طرف في براءة الإختراع ،في مقابل الحقوق التي ينالها بعض الواجبات التي يجب عليه آداؤها،بحيث تلقي براءة الإختراع على مالكها واجبات عديدة ،سواء أكان الأجير أو رب

[1] فرحة زراوي صالح : مرجع سابق ، ص 150 .

[2] أنور السيد أحمد : مرجع سابق ، ص 163 .

[3] فرحة زراوي صالح : مرجع سابق ، ص 168 .

العمل ،وهناك واجبات مفروضة على رب العمل منفردا،وبالمقابل يتوجب على العامل المخترع منفردا بعض الواجبات إتجاه رب العمل.

المطلب الأول

واجبات مالك براءة الإختراع

إذاكانت براءة الإختراع تمنح مالكها حقا حصريا باستغلالها، فإن ذلك لا يكون مجانا بل لا بد من آداء الواجبات التي حددها القانون،وهذه الواجبات مفروضة على مالك البراءة سواء أكان رب العمل أو العامل المخترع ،و هذه الواجبات متعددة وتتمثل في :

الفرع الأول : دفع الرسوم القانونية على براءة الإختراع

يلتزم مالك البراءة بدفع زيادة عن رسوم الإيداع ورسوم النشر،رسوم سنوية تصاعدية ،و التصاعدية ،والتصاعدية في نسبة الرسوم تتدرج من الأدنى إلى الأعلى،إذ تزداد مع مرور السنين لغاية إنتهاء مدة البراءة .

يتعرض صاحب البراءة في حالة عدم دفع هـ الرسوم التنظيمية لسقوط حقه في ملكية البراءة.

لكن خفف المشرع صرامة هذا الجزاء بالنص على إمكانية إسترجاع المخترع حقوقه .

و لواجب دفع الرسوم السنوية مبررات عديدة منها خاصة :

مراعاة المصلحة العامة، بفرض رسوم في كافة الميادين بما فيها مجال الإختراعات[1] .

[1] فرحة زراوي صالح : المرجع السابق، ص135.

كما يمكن إعتبارها مقابلا للحماية التي يوفرها القانون للمخترع ، ولعل السبب الرئيسي الذي يجعل الرسوم السنوية أمرا طبيعيا وغير منازع فيه ، هو أن المشرع أراد إستبعاد البراءات عن الإختراعات التافهة حتى لا تكون عائقا للصناعة.

و فيما يتعلق بالطابع التصاعدي للرسوم ، يظهر أن المشرع أخذ بعين الإعتبار وضعية المخترع المالية ، ولذا ألزمه بفع رسوم ضئيلة في السنوات الأولى نظرا لكافة المصاريف التي إستلزمت إتمام الإختراع ، ونظرا للنفقات والأعباء التي تتطلب تنفيذه في البداية .

فلا شك أن مالك البراءة لا يحقق أرباحا إلا بعد إستهلاك كافة الديون و القروض التي تطلبها مشروعه ، إلا بعد إستغلال إختراعه على نطاق واسع مع رفع كمية الإنتاج.

ولهذا يقضي المنطق بضرورة إخضاع صاحب البراءة لرسوم معتبرة في السنوات الأخيرة لأنها تكون في الغالب مثمرة.

فإرادة المشرع كانت ربط إستمرار البراءة بدفع الرسوم التنظيمية حيث نص على هذا الإلتزام في المادة 09 من براءات الإختراع السالف الذكر ، والتي تحدد مدة الحماية القانونية "مدة براءة الإختراع هي عشرون(20) سنة إبتداء من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة رسوم دفع التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به".

لذا نقرر أن ملكية البراءة تسقط في حالة إمتناع صاحبها عن دفع الرسوم التنظيمية السنوية في المهلة المحددة قانونا وذلك في نص المادة 54 من قانون البرءات السابق الذكر[1].

حيث نصت على : "**تسقط ملكية براءة الإختراع عند عدم تسديد رسوم الإبقاء**".

غير أن لصاحب براءة الإختراع مهلة سنة إبتداء من تاريخ مرور سنة على الإيداع لدفعها ،أي يستفيد من مهلة إضافية للقيام بواجبه ، لكنه ملزم في هذه الحالة بدفع رسم إضافي عن التأخير ،ومن ثم يتوجب عليه دفع الرسوم السنوية المستحقة التي تضاف إليها غرامة التأجير.

[1] فرحة زراوي : المرجع السابق ،ص ص136-137

ويدل عدم دفع الرسوم التنظيمية السنوية في كثير من الحالات على إرادة صاحب البراءة في ترك الإختراع ، ولقد إعتبر أن سقوط البراءة يلغي الحق في المستقبل فقط.

ولا أثر له على الماضي ، فليس له أثر رجعي ،الأمر الذي على أساسه يجوز رفع دعوى التقليد المبنية على وقائع سابقة لسقوط البراءة.

بيد أن صرامة هذا الجزاء – أي سقوط البراءة – خفف في التشريعين الجزائري والفرنسي ، بفضل إدراج إجراء خاص يرمي إلى إسترجاع صاحب البراءة ، و على ذلك يجوز لهذا الأخير في أجل أقصاه ستة (06) أشهر من إنتهاء المهلة الممنوحة ، لدفع الرسوم التنظيمية السنوية ، أن يقدم طعنا معللا إلى مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مطلبا باسترجاع حقوقه[1].

الفرع الثاني : واجب إستغلال الإختراع

تخول البراءة لصاحبها الحق في إستغلال إختراعه ،لكن ينبغي أن يقوم فعلا بهذا الإستغلال ، إذ لا يعتبر الإستثمار حقا ممنوحا لمالك البراءة فحسب ،بل هو كذلك إلتزام على عاتقه ، ويترتب على ذلك أنه ملزم باستثمار إختراعه و إلا تعرض لإجراء الترخيص الإجباري .

وقد كان القانون الفرنسي يفرض على صاحب البراءة تحت طائلة سقوط حقه أن يستغل إختراعه في فرنسا مدة سنتين (02) متتاليتين إعتبارا من تسليم البراءة من دون إنقطاع ، غير أن مؤتمر "لاهاي" الذي إنعقد بتارخ نوفمبر 1925 لتعديل إتفاقية إتحاد باريس ،قرر انه لا يجوز النص على سقوط البراءة ، إلا في حالة ما إذا كان منح الترخيص الإجباري غير كاف لتجنب التعسفات الناجمة عن ممارسة الحق في إحتكارالإختراع ، لهذا أستبعد سقوط البراءة لعدم إستغلال الإختراع بعد إصدار المرسوم المؤرخ في 30 سبتمبر 1953 .

كما تقضي الأحكام الفرنسية الراهنة بأنه يجوز لكل شخص من القانون العام أو الخاص بعد إنقضاء مهلة ثلاث (03) سنوات ، إعتبارا من تاريخ تسليم البراءة أو أربع (04) سنوات

[1] فرحة زراوي صالح : المرجع السابق ، ص ص139–140

إبتداء من تاريخ إيداع الطلب للحصول على رخصة إجبارية ،إذا كان صاحب البراءة – أو ذووحقوقه – وما عدا وجود عذر شرعي لم يشرع في إستغلال ، أو لم يقم بتحضيرات فعلية او جدية لإستغلال الإختراع موضوع البراءة او لم يقم بتحضيرات فعلية لإستغلال الإختراع ، أو لم يقم بإنجاز المنتوج بكمية كافية أو ترك الإتجار أو الإستغلال في فرنسا منذ اكثر من ثلاث (03) سنوات.

وفيما يخص التشريع الجزائري ،فقد جاء بنفس القواعد المعمول بها في التشريع الفرنسي ، وفي إتفاقية إتحاد باريس على حد سواء ، وعلى ذلك يجوز لكل من يهمه الأمر أن يطلب في أي وقت من المصلحة المختصة ، إنتهاء مدة أبع(04) سنوات إبتداء من تاريخ إيداع طلب البراءة أو ثلاث(03) سنوات من تاريخ تسليمها رخصة إجبارية بسبب عدم إستغلال الإختراع أو نقص إستغلاله.

ولا يمكن منح الرخصة الإجبارية ،إلا إذا تحققت المصلحة المختصة من عدم الإستغلال أو النقص فيه ،ومن عدم وجود ظروف تبرر ذلك .

ولا تمنح هذه الرخصة إلا بعد تحديد تعويض مناسب ،تأخذ بعين الإعتبار قيمتها الإقتصادية.

كما يجوز منح رخصة إجبارية في أي وقت إذا كانت المصلحة العامة تقتضي ذلك[1].

والهدف من هذا الواجب أن الدولة تمنح البراءة لمالك الإختراع الذي توصل إليه ، بعد جهود كبيرة وتكاليف مادية ومعنوية ، وذلك من أجل الإنفراد بإستثمار الفوائد المشروعة لذلك الإختراع[2].

وكذلك لكي يتمكن المجتمع من الإستفادة من فوائد هذا الإختراع في سبيل التقدم و النهضة.

---

[1] فرحة زراوي صالح : المرجع السابق ،ص140

[2] مصطفى كمال طه : **القانون التجاري اللبناني** ، بدون دار نشر ، الجزء الأول ، 1975 ، ص695.

فهي تشجع الجهود العلمية لتحقيق التقدم الصناعي و يظهر حق غحتكار إستغلال الإختراع ، كالحافز اللازم للتقدم الصناعي ، الأمر الذي يفرض ألا يعرقل هذا التطور ، فإذا لم يتم الإستغلال فعلا فقدت الحماية سببها .لذلك تقتضي أغلبية التشريعات بوجوب إستغلال الإختراع خلال فترة معينة و إلا تعرض صاحبه للترخيص الإجباري.

المطلب الثاني

واجبات رب العمل

عندما يؤول الإختراع إلى رب العمل وذلك وفق الحالات التي ذكرناها سابقا ،يكتسب رب العمل الإختراع و بالتالي تترتب عليه واجبات و إلتزامات ، تتمثل هذه الواجبات في :

- دفع أجور العاملين المخترعين .
- تحمل التكاليف اللازمة لتحقيق الإختراعات .

الفرع الأول : دفع أجور العاملين المخترعين

يدخل ضمن إلتزامات رب العمل ، وبطبيعة الحال دفع أجور العاملين المخترعين وهي الإجور المتفق عليها في عقود العمل ، وقد يلتزم بدفع أجور إستثنائية غير هذه الأجور إذا كان هناك جهد أكبر قد بذل من جانبهم ، وكان هذا الجهد غير متوقع عند الإتفاق على إنجز الأعمال المطلوبة ، ويلتزم رب العمل أيضا بدفع الأجور المقررة للعاملين المخترعين عن ساعات العمل الإضافية التي عملوا فيها.

كما يلتزم بالإنجازات السنوية و الرسمية و المرضية ،وتوفير وسائل الإسعافات الطبية و علاجهم

الفرع الثاني : تحمل التكاليف اللازمة لتحقيق الإختراعات

إلى جانب ذلك يتحمل رب العمل التكاليف اللازمة لتحقيق الإختراعات ، في حال كان الإختراع من الإختراعات التعاقدية ، فعليه تأمين الآلات و المواد و إستثمار الأسرار

الصناعية و الخبرات ، و على العموم يتحمل كافة النفقات اللازمة لهذ الغرض . فرب العمل هو الذي يضارب بماله لتحقيق الإختراعات ، و بالتالي يتحمل مخاطر هذه المضاربة، فهو يلتزم بالواجبات السابقة ولو لم يتحقق الإختراع[1].

المطلب الثالث

واجبات العامل المخترع

إن الأجير الذي يتوصل إلى إختراع معين ،أثناء تأديته لخدمته لدى رب العمل يتوجب عليه التنازل عنه إلى هذا الأجير ، لقاء شروط وإتفاقات معينة ، كذلك فإنه يتوجب عليه آداء بعض الأمور الأخرى و تتمثل في :

- تقديم المعلومات السرية الخاصة بهذا الإختراع.
- المحافظة على الأسرار الصناعية.

الفرع الأول : تقديم المعلومات السرية الخاصة بالإختراع

يتوجب على العامل المخترع ان يسلم رب العمل إضافة إلى الإختراع كافة المعلومات السرية المتعلقة به.

فلا يجوز للعامل المخترع أن يسلم الإختراع إلى رب عمله دون تسليم الأسرار المتعلقة بشغله و تصنيعه ، مهما بلغت تعقيداتها ، لأن بعض الإختراعات فيها من التقنيات و الأسرار ما يعجز عن معرفتها الشخص الذي يملك معرفة متواضعة في نفس المجال حت لو إضطر الأمر إلى طلب خبير متخصص في موضوع الإختراع[2].

ويعتبر هذا الحق بمثابة حق الملكية ، ويجب ان يتضمن المعرفة التقنية للإختراع ، الذي تحقق بموجب العقد ، فإذا كان موجب التسليم يقضي بتسليم الشئ الرئيسي في العقد و كل

[1] أنور السيد أحمد : مرجع سابق ، ص188

[2] نعيم مغبغب : مرجع سابق ، ص185.

توابعه ، يمكن القول بأن نقل المعلومات السرية بمثابة ملحق تقني لبراءة الإختراع يقتضي نقلها فعليا إذا تبين أنه لا يمكن فصلها عن الشئ الرئيسي اي الإختراع .

فإذا تبين بأن المتنازل له ، مالك إختراع يجهل تماما أوضاع الإختراع ، يتوجب على المتنازل تسليمه كافة المعلومات السرية لكي يتمكن من إستثمارها بصورة صحيحة.

الفرع الثاني : المحافظة على الأسرار الصناعية

يقصد بالأسرار الصناعية وسائل و أساليب المعرفة السرية في المصنع ، وهذه الكلمة مأخوذة من الكلمة الإنجليزية To know – how to doitوقد ترجم هذا المفهوم إلى معان مختلفة ،كالمعرفة الخاصة أو السرية التقنية ، أو معرفة كيفية العمل التقني ،فالمصنع يتمتع إضافة إلى حق التملك لبراءات الإختراع و الرسوم والنماذج ، بحق من نوع آخر ، يشمل معرفة الوسائل و الأساليب الفنية و التقنية في تصنيع السلع و المواد الأولية المصنعة لها .

فهو يكتسب حقا بتملك هذه المعرفة بحيث يعود التنازل عنها، أي التنازل عن هذه الوسائل و الأساليب أو حق تأجيرها .

فلكل مؤسسة أساليب عمل خاصة ومعلومات ومستندات من المستحسن المحافظة عليها و على سريتها حرصا على حسن سير العمل ، و يحصل إنشاء السر عادة عن طريق العامل إما عن طريق عمله أو بعد تركه له و إلتحاقه بخدمة مؤسسة أخرى منافسة ، أو إستقلاله بعمل لحسابه الخاص .

فإذا كان الإختراع لرب العمل فإن الأجير المخترع ملزم بالمحافظة على الأسرار الصناعية التي يعرفها بسبب عمله في المؤسسة حتى لو تقاعس رب العمل عن المطالبة بحقوقه .

و يلتزم الأجير المخترع بالمحافظة على الأسرار الصناعية التي يعرفها بمناسبة عمله سواء إرتقت هذه الأسرار إلى مرتبة الإختراعات أو لم ترتق هذه المرتبة[1].

[1] أنور السيد أحمد ، مرجع سابق ، ص ص190-191.

كما سبق التطرق هناك حالات تؤول فيها ملكية الإختراع إلى رب العمل و تترتب له حقوق يقابلها واجبات ،كما أن هناك حالات تؤول فيها ملكية الإختراع إلى العامل المخترع و تترتب عليه حقوق بالإضافة إلى أن هناك واجبات تقابل هذه الحقوق و عليه فملكية الإختراع في إختراعات الخدمة تختلف حسب الحالات و الوضعيات التي نص عليها المشرع فقد نظم وضعيتين لتحديد ملكية الخدمة ،وذلك بنص المادتين 17 و 18 من قانون البراءات السالف الذكر.

خاتمة :

إن مسألة إختراعات الخمة هي بلا شك واحدة من المسائل الهامة و المعقدة ،كونها تعلق بحماية حقوق العمال الذين يعملون لإيجاد تقنيات جديدة ، وهي ليست مسألة قانونية فحسب ،بل هي إلى جانب ذلك مسإلة إقتصادية، فتنظيم إختراعات الخدمة يؤدي إلى التطور الاقتصادي ، و بدون هذا التنظيم و ما يكفله من حقوق تقل الاختراعات المحققة، و خاصة في البلدان التي لم تقطع شوطا كبيرا في النمو الاقتصادي ، وما يعود بالضرر عليها .

فالبرغم من إختلاف الشرائع القانونية ، و اختلاف المذاهب الاقتصادية ورغم أن هناك دولا لم تنظم مسألة اختراعات الخدمة التشريعية ، فإن هناك إتجاها يرمي إلى تنظيم هذا الموضوع تنظيما يكفل الحماية لأطراف علاقة العمل ، ويوفق بين مصلحة هؤلاء الأطراف وبين مصلحة المجتمع .

فإذا كان الأجيرالمخترع هو عامل التقدم و التطور في المجتمع ،وهو سبب إرتقاء وسائل الانتاج الفنية ،و بالتالي يؤدي إلى زيادة نوعية السلعة وسيفتح أسواق جديدة، وآفاق منافسة حديثة ،و يؤدي ذلك إلى إرتفا مستوى المعيشة[1].

ويختلف مفهوم إختراعات الخدمة حسب التشريع الجزائري و حسب التشريعات المقارنة ، بالإضافة إلى النظريات .

أما بالنسبة للشروط المتعلقة بالإختراعات ، فهي تنقسم إلى الشروط المتعلقة بالاختراع عينه و الشروط المتعلقة باختراعات الخدمة ، وهاته الاخيرة تنسم بدورها إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية حالها حال الشروط المتعلقة بالاختراع عينه ، حيث تنقسم هي أيضا إلى شروط شكلية و أخرى موضوعية.

[1]أنور السيد أحمد : المرجع السابق ، ص15

وقد تم تقسيم إختراعات الأجراء حسب التشريع الجزئري ، بموجب المادتين 17و18 من الأمر 03-07 المتعلق بالبراءات السابق الذكر.

و يختلف التقسيم إختراعات الخدمة بين تشريع و آخر ، وبين نظرية وأخرى ، حيث أعطت كل نظرية تقسيم مغاير للنظرية الأخرى.

وقد جسدت النظرية الحديثة الأسس المادية التي إستندت إليها معظم التشريعات ، كما أن لإختراعات الخدمة أهمية كبيرة سواء بالنسبة للعامل أو لصلحب العمل أو للمجتمع ككل .

إن إختراعات الخدمة على نسق واحد، لذلك فإن صاحب الحق فيها يختلف بإختلاف مناسبة التوصل إليها ، فمنها ما يثبت لصاحب العمل ، ومنها مايثبت للعامل المخترع ، على أن لحقوق الإختراع التي تنتقل لصاحب العمل في هذه الحالة هي الحقوق المالية فقط، بينما تبقى الحقوق الأدبية للعامل المخترع كونها من الحقوق اللصيقة بالشخصية و لا يجوز التنازل ، و يجب أن يذكر إسم المخترع في براءة الإختراع بغض النظر عن مالك البراءة .

أما الحقوق التي تترتب لرب العمل إذا آل إليه الإختراع فهي نفسها التي تترتب للعامل إذا آل الإختراع إليه.

و يختلف توزيع الوجبات بين العامل و رب العمل و صاحب البراءة بصفة عامة ، فلكل واحد منهم واجبات متعلقة به .

لقد أفضت هذه الدراسة بجملة من النتائج حاولنا الخروج بها و يمكن حصرها فيمايلي :

-تختلف وضعية صاحب البراءة حسب التشريع الجزائري بوجود أو عدم وجود إتفاق مع المؤسسة ، فيمنح الحق في البراءة إلى المخترع إذا نص الإتفاق صراحة على ذلك ، أو تنازلت الهيئة عن حقها ، و خلافا لهذا يرجع الحق في البراءة إلى الهيئة إذا نص الإتفاق على ذلك أو بحكم القانون في حالة عدم وجود إتفاق .

- لم ينظم المشرع الجزائري إختراعات الخدمة في قانون العمل وأخضعها لأحكام دقيقة .

– أعطت المادة 17 من قانون البراءات السابق الذكر الأفضلية لرب العمل دون العامل المخترع حق تملك الإختراع ، و أبقت هذا الأخير رهينة رغبة رب عمله في إتبقاء الإختراع لمصلحته أم لا.

– كما أن المشرع الجزائري لم يذكر شيئا عن الإختراعات التي يتم تسجيلها من قبل العامل المخترع بعد تركه للعمل ، فإنه يمكن أن يكون العامل قد توصل لإختراعه أثناء وجوده في العمل و إستفاد من خبرة المؤسسة التي عمل بها أومن وسائلها، و لكنه تكتم على إختراعه لحين تركه للعمل ، وعمد بعد ذلك إلى تسجيله على إسمه و إستفاد وحده ماديا من إختراعه و هذا إهدار لحقوق رب العمل من هذا الإختراع[1] .

– بالإضافة إلى ذلك لم يتم التطرق إلى النزاعات المتعلقة بإختراعات الخدمة سواء في قانون العمل أو قانون الملكية الفكرية ، فكان لا بد من التطرق إليها .

[1] أنور السيد أحمد :مرجع سابق ، ص248.

قائمة المراجع

-الكتب :

-أنور السيد أحمد : **حقوق طرفي عقد العمل في براءة الإختراع**، منشورات زين الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، 2010 .

- جلال وفاء محمدين : **الحماية القنونية للملكية الصناعية** ، دار الجامعة الجديدة ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، مصر، 2000.

- محمد أنور حمادة : **النظام القانوني لبراءات الإختراع و الرسوم و النماذج الصناعية** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر، 2002.

- محمد حسنين : **الوجيز في الملكية الفكرية** ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ،1985.

- مصطفى كمال طه : **القانون التجاري اللبناني** ، الجزء الأول ، 1975.

- نعيم مغبغب : **براءة الإختراع (ملكية صناعية و تجارية، دراسة في القانون المقارن)**، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2003.

- نسرين الشريقي : **حقوق الملكية الفكرية (حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية)** ، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.

- سميحة القليوبي : **الملكية الصناعية (براءة الإختراع ، نماذج المنفعة ، التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة ، المعلومات غير المفصح عنها، العلامات و البيانات و المؤشرات الجغرفية ،التصميمات و النماذج الصناعية، الأصناف النباتية ،الإسم التجاري)**، دار النهضة العربية ، الطبعة الخامسة ، القاهرة ، مصر ، 2005.

– سمير جميل حسين الفتلاوي : **الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية** ، ديوان المطبوعات ، بن عكنون ، الجزائر ، 1988.

–عبد الله حسين الخشروم : **الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية(منظمة التجارة العالمية ، غتفاقية تريبس ،براءة الإختراع ، العلامات التجارية ، حقوق الملكية الصناعية و التجارية الأخرى)** ، دار وائل للنشر ، الطبعة الثانية ، عمان ، الأردن ، 2008.

– عبد الفتاح بيومي حجازي : الملكية الصناعية في القانون المقارن ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، مصر ، 2008.

– علي نديم الحمصي : **الملكية التجارية و الصناعية(دراسة مقارنة)** ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، الطبعة الأولى، بيروت ، لبنان ، 2010.

– فاضلي إدريس : **المدخل إلى الملكية الفكرية (الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية)** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2007.

– فاضلي إدريس : **الملكية الصناعية في القانون الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2013.

– فرحة زراوي صالح : **الكامل في القانون التجاري الجزائري(الحقوق الفكرية ، حقوق الملكية الصناعية و التجارية ، حقوق الملكية الأدبية و الفنية)** ، ابن خلدون للنشر و التوزيع، وهران ، الجزائر ، 2006.

– صلاح زين الدين : **الملكية الصتاعية و التجارية (براءات الإختراع ، الرسوم الصناعية ، النماذج الصناعية ، العلامات التجارية ، البيانات التجارية)** ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2010.

– صلاح زين الدين : **شرح التشريعات الصناعية و التجارية (براءات الإختراع ، الرسوم الصناعية ، النماذج الصناعية ، العلامات التجارية ، الأسماء التجارية ، العناوين التجارية ، إتفاقية باريس بشأن حماية المكلية الصناعية ، إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية)** ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2003.

– **الرسائل :**

– معن عودة عبد السكارنة : **حق العامل في الإختراع بين قانون العمل و قانون براءة الإختراع** ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان ، الأردن ، 2009.

– **القوانين :**

– المرسوم التنفيذي رقم 05–275 المؤرخ في 02أوت 2005 ، يحدد كيفيات إيداع براءات الإختراع و إصدارها ، 07 أوت 2005 ، الجريدة الرسمية ، عدد54.

– الأمر رقم 03–07 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءة الإختراع ، 23 يوليو 2003 ، الجريدة الرسمية ، عدد44.

–**الإتفاقيات :**

– إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، المؤرخة في 20 مارس 1883 و المعدلة عدة مرات و المنقحة 02 أكتوبر 1979 و التي إنضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66–48 ، المؤرخ في 25 فبراير 1966 ، الجريدة الرسمية ، عدد32.

مواقع الإنترنت :

– www.osamabahar. Com

الفهـــرس

الموضوع **الصفحة**

- مقدمة : 01
-الفصل الأول: ماهية إختراعات الخدمة 06
- المبحث الأول: مفهوم إختراعات الخدمة.....07
- المطلب الأول : تعريف إختراعات الخدمة 07
- الفرع الأول : في التشريع الجزائري.....08
- الفرع الثاني : في بعض التشريعات المقارنة.....08
- المطلب الثاني : الشروط المتعلقة بالإختراعات.....10
- الفرع الأول : الشروط المتعلقة بالإختراع عينه.....11
- الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بإختراعات الخدمة.....14
- المبحث الثاني : تقسيم إختراعات الأجير و أهميته.....19
- المطلب الأول : تقسيم إختراعات الأجير.....19
- الفرع الاول : في التشريع الجزائري.....19
- الفرع الثاني : في بعض التشريعات المقارنة.....20
- الفرع الثالث : تقسيم إختراعات الأجير وفق النظريات 22
- المطلب الثاني : أهمية إختراعات الأجير.....27
- الفصل الثاني : صاحب الحق في البراءة في إختراعات الخدمة
و توزيع الحقوق و الواجبات الناشئة عنها.....31
- المبحث الأول : تحديد ملكية الإختراع في إختراعات الخدمة
و توزيع الحقوق الناشئ عنها.....32
- المطلب الأول : ملكية رب العمل للإختراع و الحقوق المترتبة له.....32
- الفرع الاول : ملكية رب العمل للإختراع.....32
- الفرع الثاني : الحقوق المترتبة لرب العمل.....37
- المطلب الثاني : ملكية العامل المخترع لغختراع و الحقوق المترتبة له.....41
- الفرع الأول : ملكية العامل المخترع للإختراع 41
- الفرع الثاني : الحقوق المترتبة للعامل 43
- المبحث الثاني : توزيع الواجبات الناشئة عن إختراعات الخدمة.....53
- المطلب الأول : واجبات مالك براءة الإختراع.....53
- الفرع الأول : دفع الرسوم القانونية على براءة الإختراع.....54

- الفرع الثاني : واجب إستغلال الإختراع.....56
- المطلب الثاني : واجبات رب العمل 58

- الفرع الأول : دفع أجور العاملين المخترعين 58
- الفرع الثاني : تحمل التكاليف اللازمة لتحقيق الإختراعات 58
- المطلب الثالث : واجبات العامل المخترع 59
- الفرع الأول : تقديم المعلومات السرية الخاصة بالإختراع.....59
- الفرع الثاني : المحافظة على الأسرار الصناعية 60
- خاتمة : 62